جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :
جلول رؤوف
خالدي عبد الرحمان

يوم: 18 / 06 /2023

عنوان المذكرة

وسائل إثبات العقود الإلكترونية في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

لعور بدرة	أستاذة تعليم عالي	جامعة بسكرة	رئيسا
عقوني محمد	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	مشرفا
صولي الزهرة	أستاذ.محاضر.أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022 – 2023

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر و عرفان

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا على إنجاز هذا العمل.

وبعد مصداقاً **لقوله تعالى** " **ولئن شكرتم لأزيدنكم**" . أشكر الله العلي القدير الذي أثار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على إتمام هذا العمل

كما أتقدم بالشكر والامتنان للدكتور **عقوني محمد** لقبوله الإشراف على عداء الدراسة والذي لم يدخر وسعا في تقديم النصيحة والتوجيه لي طيلة إجراء هذه الدراسة من خلال إرشاداته القيمة وتوجيهاته في كل خطوات البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة بقبول مناقشة هذه الدراسة الذين ساهموا بتوجيهاتهم ونصائحهم .

و أتقدم بالشكر إلى عائلتي و كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد و ساعدني على انجاز هذا العمل المتواضع بتعاونهم وتشجيعهم لي.

الطالب

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

الحمد الله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا إلى من كان سبب لوجودي على هذه الأرض إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير إلى التي أرجو قد أكون نلت رضاها أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى من أدين له بحياتي إلى من ساندي وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان أبي أطال الله في عمره

إلى كل أفراد عائلتي وإلى كل أصدقائي بدون استثناء

إلى كل الأساتذة الذين قدموا لنا يد المساعدة,

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير لنا .

الطالب

قائمة المختصرات

الإختصار	معناه
ق ، م ، ج	**قانون المدني الجزائري**
ق ، ت ، ج	**قانون التجاري الجزائري**
ق ، ت ، ص ، إ ، ج	**قانون التوقيع و التصديق الإلكترونيين الجزائري**
ق ، ت ، إ ، ج	**قانون التجارة الإلكترونية الجزائري**
ق ، م ، م	**قانون المدني المصري**
ت ، م ، ف	**التقنين المدني الفرنسي**
ط	**طبعة**
ص	**صفحة**

مقدمة :

الاعتماد على السند التقليدي لمدى طويل من الزمن جعله في قمة الهرم بين أدلة وسائل الإثبات كافة؛ إذ كانت التشريعات تستعمل السندَ التقليدي كونه أقوى أدلة وسائل الإثبات التي يمكن أن تُقدمَ للقاضي لإثبات الواقعة مصدر الحق، غير أن ذلك لم يدم في ظل ظهور التكنولوجيا الحديثة وثورة المعلومات والاتصالات وظهور الحاسب الإلكتروني الذي دخل جميع أنحاء الحياة اليومية، حيث يشهدُ العالم حاليًا تطورات متلاحقة في مجال نظم المعلومات، والتي رافقها بالتبعية تطور مجال الاتصال والإعلام عبر الوسائط الالكترونية، والتي أدت إلى قلب الموازين، فليس لأي باحث أو دارس منا أن لا يلاحظ هذا التطور العلمي الهائل الذي أصاب كل مناحي الحياة، فمن كان يتوقع يوما ما أن يستطيع شراء كتب أو ملابس أو أيًّا من الحاجيات عبر ضغطة زر واحدة.

لذا فإن ظهور الانترنت وما رافقه من تطور في مجال الإعلاميات أدى إلى إحداث تغييرات كبيرة على مستوى المعاملات، لا سيما التجارية منها، والتي لم تعد في حاجة إلى عقد مجلس يحضره الأطراف، ولا إلى تدوين الاتفاقات على دعائم ورقية، أو الأداء النقدي ، أو غيرها. كل هذا حل محله الحضور الافتراضي، والكتابة الرقمية، والتوقيع الالكتروني، والتحويلات والنقود الإلكترونية، والتسوق بالبطاقات الائتمانية واستخدام الشبابيك الأوتوماتيكية والسرعة والدقة في إبرام العقود وتنفيذها بأقل جهد وأدنى نفقات.

فيعتبر الإثبات الإلكتروني أو ألمعلوماتي من أبرز مظاهر الثورة التكنولوجية، باعتبار أن الإثبات بصورة عامة يكتسي أهمية كبيرة في حماية الحقوق والمعاملات وتثبيتها لأصحابها. وإن وسائل الإثبات الكلاسيكي على اختلاف أنواعها وطرقها سواء كانت الكتابة الرسمية أو العرفية أو الاعتراف أو القرائن أو الشهادة وغيرها من وسائل الإثبات أضحت نظرا للتطور التكنولوجي لا تلبي الأهداف المرجوة منها في كل المجالات، بحيث أصبحت أغلب المعاملات تتم بطريقة إلكترونية فظهرت العقود الإلكترونية سواء في المجال المدني أو التجاري، غير أن التجارة هي التي عرفت بصورة كبيرة اكتساح التكنولوجيا إذ تتم المعاملات التجارية عن بعد عن طريق الحاسوب والإنترنت دون أن يطلع العميل على شخصية العميل الآخر أو على البضاعة ولا يمكنه حتى التأكد من أهلية عميله فالتعامل الالكتروني غير مضبوط ومراقب، كما أن

مقدمة

وسائل الإثبات التقليدية وإن كانت لفترات طويلة لعبت دورا هاما في إثبات الواقعة مصدر الحق، لم يعد في إمكانها مسايرة هذا التطور الهائل والسريع للمعاملات الإلكترونية على مستوى كل الأصعدة والتي تتم عن طريق الشبكة العنكبوتية التي توفر السرعة والجهد فهناك مخاطر تواجه المتعاملين الإلكترونيين وهي تتمثل خاصة في إثبات شخصية العميل إثبات الواقعة مصدر الحق، عدم إمكانية معاينة البضاعة وغيرها من المخاطر التي يعجز الإثبات التقليدي عن مجابهتها.

من هنا جاءت فكرة هته الدراسة التي تتمحور و تقتصر على وسائل إثبات العقود الالكترونية في القانون الجزائري.

أهمية الموضوع:

يمكن النظر في أهمية موضوع إثبات العقد الالكتروني وفق القانون الجزائري من جانبين، علمي (نظري) وعملي (تطبيقي).

1- **أهمية العلمية (النظرية):** وترجع نظرا للمكانة التي تحتلها العقود الالكترونية في كافة الأنظمة القانونية، وللتطور الحاصل على مستوى وسائل الاتصال الحديثة، وكذا الأهمية التي يحظى بها بالنسبة للعلاقات بين الأفراد والدول، إلا أن هذه الوسائل تثير مشكلة في عملية الإثبات فمن المعروف عن العقود الالكترونية أنها تتم عن بعد وبعدم الحضور المادي للأطراف، وأنها لا تتيح لكلى الطرفين رؤية الطرف الآخر أو التأكد من هويته أو معاينة السلعة، كل هذه الأمور تستدعي حماية قانونية للأطراف وذلك لتقدير الأدلة وقبولها.

2- **أهمية العملية (التطبيقية):** تتجلى هذه الأهمية في كون هذا الموضوع ذو مكانة بالغة في محيطنا الاقتصادي بسبب حداثته وكثرت انتشاره، والغرض منها تبيان الجوانب الغامضة التي تثار حول موضوع إثبات العقد الالكتروني، وهذا ما جعل منه جديل للدراسة والتناول.

الأسباب والدوافع لاختيار الموضوع: يعود سبب اختيارنا لموضوع البحث لعدة أسباب موضوعية وشخصية أهمها:

الأسباب الذاتية تعود أساسا للشعور بقيمة وأهمية الموضوع والميل للبحث والاستطلاع، وكذلك محاولة معالجته من الجانب القانوني والمساهمة بالجديد حول مستجدات العصر، وفتح المجال

مقدمة

لدراسات أعمق،والاهتمام بمواكبة التطور الحاصل من خلال التسوق الالكتروني الدولي والاطلاع على أحكامه.

أما الأسباب الموضوعية فترجع للحداثة القانونية للموضوع ولانعدام قانون متكامل ينظمه ، ومواكبة التطور الحاصل في مجال التجارة الالكتروني للخروج من العزلة الدولية.

إشكالية الدراسة: عميلنا من خلال موضوع هذه الدراسة أن نطرح تساؤلا مهما، وهو :

ـ دور وسائل إثبات لإرساء الطمأنينة في المعاملات الالكترونية وفق التشريع الجزائري ؟

وتأسيس على ما سبق نطرح التساؤلات التالية:

– فيما تتمثل وسائل إثبات العقد الإلكتروني ؟

– هل يمكن أن يكون لوسائل إثبات العقد الإلكتروني حجية في الإثبات ؟

أهداف الدراسة: الهدف من دراسة موضوع هو إقامة نظرية عامة للإثبات الالكتروني في مجال المعاملات الرقمية، فهذه البيئة الالكترونية أفرزت لنا صور جديدة عن المحرر والتوقيع من جهة، وتوفير الأمن القانوني للمتعاملين في المجال الرقمي فيكفل لهم حقوقهم وحرياتهم ويضمن عدم تعرضهم إلى القرصنة أو سرقة البيانات أو مختلف صور الإجرام المعلومات من جهة أخرى، كذلك تبيان طبيعة وسائل الإثبات ومدى حجيتها.

نطاق الدراسة : ستكون هذه الدراسة مقتصرة على وسائل إثبات العقد الإلكتروني ، طبقا للمشرع الجزائري المنظمة من القانون 10/05 ضمن القانون المدني ، ثم القانون 04/15 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين،وكذلك قانون التجارة الالكتروني رقم 05/18.

مقدمة

الدراسات السابقة:

-**الدراسة الأولى:** هي كتاب بعنوان " قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، المبادئ العامة في الإثبات"، للدكتور محمد حسين قاسم ، حيث تناول الباحث بالتفصيل مسائل ونقاط عديدة تدخل في نطاق الفصل الأول من بحثي، والمتعلقة بحجية المحررات الرسمية و العرفية كوسيلة للإثبات ، إلا أنه تناول المحررات الرسمية و العرفية بصفة عامة ، أي الكتابة التقليدية و الكتابة الالكترونية ، كما أن الباحث تناول محاور لا تدخل في دراستنا .

-**الدراسة الثانية** : هي كتاب بـ" النظم و القواعد القانونية للتجارة الإلكترونية "، للمنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات ، جاء في هذا الكتاب بحوث و أوراق عمل الملتقيات و الندوات التي عقدتها المنظمة حول موضوعات التجارة الالكترونية و المعاملات الرقمية و عقود الاستثمار الدولية حيث تناول الباحث مسائل و نقاط عديدة تدخل في نطاق الفصل الأول و الثاني من بحثي ، و المتعلقة بحجية المحررات الإلكترونية في الفصل الأول ، و حجية التوقيع الإلكتروني في الفصل الثاني ، إلا أن هذه المنظمة تناولت في هذا الكتاب العديد من المواضيع التي كانت عن طريق بحوث متعلقة بعقود التجارة الإلكترونية التي لم تدخل في موضوع بحثي .

المنهج المتبع:

في دراستنا هذه المتعلقة بوسائل الإثبات الالكترونية و باعتبارها من المواضيع القانونية المستحدثة و التي تفرض نفسها بقوة ، بسبب انتشار التعامل بواسطة الوسائل الالكترونية في شتى المجلات ، ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على عدة مناهج و التي رأينا أنها مهمة و هي :

المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لوسائل إثبات العقد الإلكتروني ، **المنهج الوصفي** حيث سنعتمد عليه في تبيان مفهوم المحررات الالكترونية وكذلك مفهوم التوقيع والتصديق الالكترونيين من خلال النصوص التشريعية والآراء الفقهية. كما استعان الباحث **بالمنهج المقارن**، رغم أن الدراسة ليست مقارنة، لإظهار وتبيان موقف المشرع الجزائري مقارنة بالتشريعات المقارنة، خاصة التشريع الفرنسي و المصري .

مقدمة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، قسمنا الدراسة إلى فصلين جاء الفصل الأول بعنوان "المحررات الالكترونية كوسيلة للإثبات". وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول "مفهوم المحررات الالكترونية"، ثم تطرقنا إلى "حجية المحررات الالكترونية في الإثبات" في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان "التوقيع والتصديق الالكترونيين كوسيلة للإثبات".وقسمناه أيضا إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه "مفهوم التوقيع الالكتروني"، وخصصنا المبحث الثاني"لحجية التوقيع الالكتروني كوسيلة للإثبات".

الفصل الأول

المحررات الإلكترونية كوسيلة للإثبات

الفصل الأول: المحررات الإلكترونية كوسيلة للإثبات.

لقد درج الناس على المحررات الورقية لإثبات تصرفاتهم لثقتهم فيها كوسيلة تتسم بالثبات ويصعب التلاعب بها أو تزويرها بطريقة خفية، حيث يسهل اكتشاف ذلك من خلال النظرة الظاهرة، وظلت لفترة بعيدة من الزمن تتربع على عرش إثبات الالتزام من عدمه.

كشف التطور المعاصر بعد ظهور الوسائط الإلكترونية عن ظهور شكل حديث للمحررات الورقية وهو الأسلوب الالكتروني للمحرر عبر الحروف والأرقام والرموز والإشارات الضوئية وغيرها، فتكنولوجيا المعلومات بما تتسم به من مستوى فني رفيع، أصبح لها مكانة هامة ومتزايدة في مجال الإثبات عن طريق وضع المعلومات في صورة رقمية وتخزينها، كبيانات على الأقراص المضغوطة أو على مستوى ذاكرة الحاسوب أو على شبكة الانترنيت في البريد الالكتروني.حيث أصبح هذا التطور ظاهرة لا يمكن إغفالها أو إهمالها على المستوى القانوني على نحو يستدعي أن يواكب القانون هذا التقدم وهذا ما دفع رجال القانون إلى إعادة التفكير في النظام المعمول به لإثبات التصرفات القانونية الذي يعتمد على مبدأ أولوية الكتابة الورقية وتوقيع الخطي ،ومنهم المشرع الجزائري الذي اعترف بالمحررات الالكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات مهما كانت الطريقة التي تم تحريرها أو نقلها أوتدا ولها بها، حيث واكب المشرع الجزائري التطور الحاصل في هذا المجال وعمل على القيام بعدة تعديلات،وإنشاء قوانين جديدة كان أهمها القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني[1]، وصدور القانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع وتصديق الإلكترونين[2]، ثم قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[3] ، وغيرها من القوانين التي شملت مجالات أخرى حيث

[1] القانون رقم 10/05 المؤرخ في 13جماد الأولى عام 1426 الموافق 20يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المدني الجريدة الرسمية رقم 44/2005.

[2] القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2005 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد6 الصادرة بتاريخ 10فبراير 2005.

[3] القانون 05/18 المؤرخ في24 شعبان عام 1439الموافق ل10 ماي سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

جاءت هذه القوانين بوسائل إثبات جديدة تضاف إلى التي كانت مقررة في القواعد العامة وهي المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

على ضوء هذه القوانين والتعديلات سنتطرق في الفصل الأول للمحررات الإلكترونية كوسيلة من وسائل إثبات المعاملات الإلكترونية ،وذلك بدراسة مفهوم المحررات الإلكترونية (مبحث أول)، ثم نتطرق إلى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات(مبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المحررات الالكترونية.

ظلت الكتابة الخطية مرتبطة ارتباطا وثيقا بدعامتها إلى درجة أنه لا يمكن الفصل بينهما، إلا أنها لم تصبح كذلك، نظرا لظهور الكتابة الإلكترونية. و قد فصل المشرع الجزائري بين الكتابة كمفهوم أو شرط للمحرر، و بين الوسيط الذي تحمل عليه سواء كان ورقيا أو إلكترونيا. حيث بدأ الاهتمام بالوظيفة والغاية المرجوة من الكتابة وليس بنوع الوسيط أو الدعامة.

وعليه فلكي نفرق بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية، لابد من التمييز بين الكتابة والدعامة التي تحملها، لان شكل الدعامة هو الذي يوضح نوعية الكتابة، هل هي خطية أم إلكترونية. و عليه سنتطرق في (المطلب الأول) إلى تعريف المحررات الإلكترونية، وفي(المطلب الثاني)لخصائص المحررات الالكترونية وأهميتها، أما(المطلب الثالث)فهو للشروط القانونية للمحررات الالكترونية.

المطلب الأول: تعريف المحررات الإلكترونية.

لم تعد تقتصر فكرة المحررات على مفهومها التقليدي السائد بالكتابة الالكترونية إذ ينبغي تغيير فكرة المحرر الالكتروني المرتبطة بالكتابة وأصبح باستطاعتنا أن نقول أن كلمة محرر تشمل المحرر الورقي و الالكتروني على حد سواء.

الفرع الأول:التعريف التشريعي.

أولا: تعريف المحررات الإلكترونية في القوانين الدولية.

من التشريعات الدولية النموذجية التي عرفت الكتابة الالكترونية نجد قانون اليونسترال ، والتوجيه الأوروبي، باعتبارهما يهدفان إلى تنظيم التعامل بالعقود الالكترونية.

1- تعريف المحررات الإلكترونية في قانون اليونسترال:

عرف قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية في مادته02 الكتابة الالكترونية وذلك من خلال تعريفه لرسالة البيانات بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي". ومن خلال هذا النص نجد أن قانون اليونسترال عرف الكتابة الالكترونية باستعماله لمصطلح "رسالة بيانات"[1].

2- تعريف المحررات الإلكترونية في التوجيه الأوروبي:

لم يعطي البرلمان الأوروبي تعريفا للكتابة الالكترونية على الرغم من نصه في المادة 09من التوجيه، رقم31/2000 الصادر في 2000/06/08 المتعلق بالتجارة الالكترونية على ضرورة اعتراف تشريعات الدول الأعضاء بإمكانية إبرام العقود بوسائل الكترونية[2].

كما يلاحظ أن في توجيه الأوروبي رقم07/97 بشان البيع عن بعد تضمن تعريفا للدعامة المستديمة بأنها، "كل وسيلة بدون وجود مادي ولحظي للموارد والمستهلك يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفيه"[3].

---

[1] قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع الصادر في 16مارس 1996 .

[2] غنية باطلي الكتابة الإلكترونية (المجلة الجزائرية لقانون الأعمال العدد2- ديسمبر 2020) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2 الجزائر ص10.

[3] التوجه رقم 07/97 الصادر في 20 ماي 1997 عن البرلمان الأوروبي والمتعلق بالتعاقد عن بعد متوفر على الموقع htt ;//eur-lex.eurorpa.eu

ثانيا: تعريف المحررات الإلكترونية في القوانين الداخلية.

لقد اتسعت فكرة الكتابة بمفهومها الحديث لتشمل الكتابة الالكترونية الرقمية مما جعل الكثير من التشريعات الوطنية،تعدل من أحكام قوانينها حتى تتلاءم مع التطور التقني لوسائل الاتصال الحديثة.

1- تعريف المحررات في القانون الفرنسي:

نصت المادة 1316من التقنيين المدني الفرنسي على أن الإثبات الخطي أو الإثبات بالكتابة ينتج عن تتابع للحروف، للخصائص، للأرقام ولكل رمز أو إشارة مخصصة لعلامة مفهومة واضحة، أيا كانت دعامتها وشكل إرسالها[1].

يتضح لنا من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد تبنى تعريفا موسعا للإثبات عن طريق المحرر ليشمل كل أنواع المحررات، وهي نوعان المحررات على الدعامة الورقية والمحررات على الدعامة الالكترونية. كما يشترط المشرع الفرنسي للاعتراف بحجية الكتابة أن تكون الإشارات والرموز المستخدمة في كتابة المحرر ذات دلالة تعبيرية ومفهومه، وذلك يقتضي إمكانية استرجاع الكتابة المحملة على دعامة الكترونية والحصول عليها بطريقة مقروءة ومفهومة من قبل ذوى الشأن.[2]

2- تعريف المحررات في القانون المصري:

عرف المشرع المصري المحرر الالكتروني في المادة الأولى من القانون رقم 15 الصادر في 13جوان2004 المتعلق بتنظيم التوقيع و إنشاء هيئة التنمية صناعة التكنولوجية المعلومات ،بأنه"رسالة البيانات تتضمن معلوما تنشأ أو تدمج أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة[3].

---

[1] توفيق حسن فرج قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2003 ص79.

[2] إلياس ناصيف ومن معه العقد الإلكتروني في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 1009 ص209.

[3] القانون المصري رقم 15 الصادر في 13 جوان 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع وإنشاء هيئة التنمية صناعية تكنولوجية المعلومات الجريدة الرسمية العدد17 صادرة في 2004/04/17.

3- تعريف المحررات في القانون الأردني:

لقد عرف قانون المعاملات الالكترونية الأردني في المادة 02 من القانون رقم85 لسنة 2001 المحرر الالكتروني من خلال تعريف رسالة المعلومات والذي جاء مطابق لتعريف قانون اليونسترال النموذجي حيث نص على انه"المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو وسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"[1].

4- تعريف المحررات في القانون الجزائري:

لقد اعترف المشرع الجزائري بالكتابة الالكترونية- المحررات الالكترونية- كدليل في الإثبات ،ويتضح ذلك من نصوص التقنين المدني الجزائري حيث نصت المادة 323مكرر،

انه"ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رمز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها"[2]

كما يلاحظ ان المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر1 ساوى بين الإثبات بالكتابة على دعامة ورقية ،والكتابة على دعامة الكترونية بقول "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[3].

يتضح من خلال المادة 323 مكرر أنها تقترب كثيرا من نص المادة 1316-1من التقنين المدني الفرنسي إن لم نقل نسخ حرفي لها،وان المشرع الجزائري اخذ بالمفهوم الموسع للكتابة ، وتركة المجال واسع ومفتوح أمام كال الدعامات تحسبا لظهور أي دعامة أخرى.

---

[1] القانون الأردني رقم 85 لعام 2001 متعلق بالمعاملات الالكترونية ديوان التشريع والري 06/03/2023.

[2] الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم

[3] مناني فرح العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري دار الهدى الجزائر 2009 ص125.

كما اعترف المشرع الجزائري بشكل ضمني بالكتابة الالكترونية في القانون 05-02المؤرخ في06-02-2005،المعدل والمتمم للقانون التجاري،حيث أجاز إمكانية تقديم المادي لسفتجة للوفاء بأي وسيلة تبادل الكترونية ،كما أجازة ذلك للشيك للوفاء بأي وسيلة تبادل الكترونية يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهم حسب نص المادة 414 من ق ، ت ، ج "[1].

الفرع الثاني:التعريف الفقهي.

يعرف البعض المحررات الالكترونية بأنها تحتوي على بيانات تمت معالجتها إلكترونيا ومكتوبة وموقعة إلكترونيا ثم وضعها على سند مادي ، مع إمكانية تحويلها إلى محرر ورقي عن طريق إخراجها من مخرجات الكمبيوتر[2].

كما يعرفها البعض من خلال رسالة البيانات الالكترونية بأنها،"معلومات الكترونية أي كانت وسيلة استخراجها من المكان المستلمة فيه "، وهذا التعريف أعطى المحررات الالكترونية مجالا واسعا بحيث لم يقتصر على شبكة الإنترنت بل أجازة ذلك بوسائل إلكترونية كأن تكون رسالة البيانات مرسلة عن طريق الفاكس أو التلكس أو أي وسيلة تقنية متاحة في المستقبل[3].

وعرفها البعض الأخر بأنها"مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات أو أي علامات أخرى يمكن أن تثبت على دعامات الكترونية، ويمكن قراءتها وتثبت عدم العبث بمحتواها وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها،وتاريخ ومكان إرسالها،والاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على النحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة"[4].

من خلال ما سبق حاول البعض إيجاد تعريف جامع للمحررات الالكترونية بأنها:"مجموعة معلومات وبيانات مدونة على دعامة مادية ،يسهل قراءتها مباشرة عن طريق الإنسان و

---

[1] زروق يوسف حجية وسائل الإثبات الحديثة رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بالقيد تلمسان 2012 ص173

[2] براهمي حنان المحررات الإلكترونية كدليل للإثبات مجلة المفكر عدد9 كلية حقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ص138

[3] لورنيس محمد عبيدات.إثبات المحرر الالكتروني طبعة 01.دارة الثقافة عمان سنة2009 ص78

[4] سمير حامد عبد العزيز جمال التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديث دراسة مقارنة ط 01 دار النهضة العربية القاهرة سنة 2006 ص246

باستخدام آلة مخصصة لذلك"، ما يستنتج من مجمل هذه التعريف أن المحررات الالكترونية هي بيانات يقع خزنها ونقلها بشكل رقمي وبتالي المقصود فيا هو الشكل الالكتروني أو الرقمي وليس الشكل الورقي[1].

المطلب الثاني: خصائص المحررات الالكترونية وأهميتها.

نتيجة للتقدم العلمي الذي أدى بدوره إلى تطوير فكرة المحرر وظهور وسائل التعاقد المستحدثة، لم تعد فكرة المحرر ترتبط بالورقة التقليدية بل أصبحت المحررات الإلكترونية تلعب دورا هاما في المعاملات التجارية الإلكترونية وهذا بسبب الخصائص التي تتميز بها ، لذا تناولنا من خلال هذا المطلب أبرز هذه الخصائص وأهميتها في الإثبات.

الفرع الأول: خصائص المحررات الإلكترونية.

تتسم المحررات الإلكترونية بعدة خصائص ومزايا تكفل لها انتشارا واسعا في استخدامها بين مختلف أفراد العالم في إثبات معاملاتهم التجارية والمدنية ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

أولا: السرعة في إبرام العقد.

تتميز المحررات الإلكترونية بالسرعة في إبرام العقد،إذ يستطيع الشخص الذي يتعاقد معه في أي بلد كان الحصول على الإجابة مباشرة بالقبول أو الرفض خلال ثاني معدودة ، وبهذا توفير للوقت واختصاره في التجارة الإلكترونية،كما يتصف التعاقد الذي يبرم عن طريق وسائل الاتصال الفوري بالفاعلية التي تسمح بالحضور افتراضي وذلك بأداء بعض الخدمات وتسليمها فورا، لذلك فإن وسائل الاتصال الحديثة تتميز بسرعة التعاقد ، حيث أن السندات المرسلة عن طريق الإنترنت تعد من أكثر الوسائل في تأمين السرعة في أبرام العقد[2].

[1] سمير عبد السميع لأودن العقد الالكتروني منشأة المعارف الإسكندرية سنة 2005 ص157.

[2] عباس العبودي التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفورية وحجيتها في الإثبات المدني دار الثقافة عمان 2004 ص27

ثانيا: انخفاض تكاليف النقل والخزن.

يمكن الاحتفاظ بالمحررات الإلكترونية وتخزينها لفترة طويلة للرجوع إليها عند الحاجة والتي لا تأخذ إلا حيزا صغيرا في الحساب آلي هذه الميزة حلت العديد من المشاكل التي تعاني منها معظم الدول والتي قد لا تكون قادرة على توفير مساحات لتخزين الأرشيف الورقي، وهو ما أدى لظهور فكرة المحفوظات الإلكترونية والوثائق الإلكتروني[1].

للمحررات الالكترونية ميزة تحل مشاكل كبيرة مادامت البلدان تعاني منها،لان ظاهرة حفظ وتخزين الملفات والوثائق لفترة طويلة واسترجاعها عند الطلب،مما يصعب إيجاد مكان كافي لها[2].

ثالثا: الإتقان والوضوح.

لقد أصبح استخدام السندات الإلكترونية أمرا اعتياديا في أغلب المؤسسات التجارية وكذا بين الأفراد ،لأنها تحقق العديد من الفوائد للأفراد وشركات التي تثبت عقودها هذه السندات التي تتميز بالإتقان والوضوح،وتتميز بإمكانية تصحيح الأخطاء التي تقع أثناء الكتابة [3].دون أن تترك أثر قانوني لذلك ،والتي تكون أثناء إنشاء المحرر أما بعد اكتماله وإرساله فيجب إن توفر له وسائل الأمن والثبات . حتى يصل إلى المرسل إليه دون التلاعب بيه وحتى يمكن من الاعتداد بيه في الإثبات[4].

رابعا: عدم ظهور الكتابة الإلكترونية إلا بواسطة جهاز الحاسوب .

تكتب المحررات الإلكترونية بلغة الآلة ومن ثم لا يمكن أن تظهر بعين الناظر إلا بواسطة جهاز الحاسوب الذي يتمكن من قراءتها عن طريق معالجتها وتحويلها إلى كتابة بإحدى لغات الإنسان تعرض على شاشة الحاسوب، وإن كانت لا يمكن قراءتها مباشرة، إلا أن ذلك لا

[1] عبد العالي خشان الأسدي حجية الرسائل الإلكترونية ط1 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ص26.

[2] بالعساوي محمد الطاهر ،فاظلي غنية الإثبات في المواد المدنية والتجارية دار هومة الجزائر 2017 ص109.

[3] عباس العبودي المرجع السابق ص47.

[4] غنية باطلي المرجع السابق ص15.

يحول دون اعتبار هذه المحررات مقروءة[1].وبمعنى آخر أنا هذه المحررات المعبر عنها في الشكل الالكتروني قد تكون مشفرة بحيث لا يمكن إدراك معانيها من قبل الإنسان بل من قبل الحاسوب فقط[2].

خامسا: السرية وضمان الأمن القانوني لها.

تتميز المحررات الإلكترونية بالسرية وذلك لأنها تكتب بلغة الحاسبة ومن ثم لا يمكن معرفة مضمونها إلا من قبل المرسل أو المرسل إليه، ومن خلال الحاسب، بخلاف المحررات العادية التي يمكن أن يطلع عليها كل من تدولها إلى أن تصل إلى المرسل إليه. ذلك أن المحررات الإلكترونية تقوم على تغير فيزيائي يتمثل بمغنطة مادة المحرر[3].

نجد أن أغلب التشريعات اهتمت بهذا الأمن ،فجعلت أدلة الإثبات الالكتروني نظاما آمنا من خلال إصدار شهادات توثيق للسندات الالكترونية من قبل جهات مختص"التصديق" أو من خلال "التشفير "للبيانات والمعلومات ،ومنع الغير من الوصول إليه[4].

الفرع الثاني: أهمية المحررات الإلكترونية .

جاءت المحررات بمفهومها العام على رأس أدلة الإثبات لما تتميز به على باقي الأدلة من الثبوت والاستقرار فلا تخضع للنسيان والتقادم فهي ثابتة بثبات الدعامة المثبتة عليها ،بتالي يؤدي ذلك إلى اعتبار المحررات هي الأسهل للإثبات الالتزام،وتكمن أهميتها من خلال ما يلي

أصبحت الكتابة في الشكل الإلكتروني واقعا فرض نفسه في ظل المعاملات الإلكترونية مما استوجب تغير بعض النصوص القانونية كي تستوعب الوسائل الحديثة المستمرة دون توقف،

---

[1] عبد العالي خشان الأسدي مرجع سابق ص26.

[2] تآمر محمد سليمان الدمياطي إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترانت دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009 ص225.

[3] احمد المهدي الإثبات في التجارة الإلكتروني دار الكتاب القانونية ص17.

[4] بن مبارك ماية الإثبات الإلكتروني في مجال قانون الخاص الجزائري (مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد 07 العدد02 – 2022) جامعة عباس لغرور خنشلة ص629.

فإذا نظرنا إلى بعض النصوص نجد التلازم والترابط بين الورق والكتابة .هذا ما جعل معظم التشريعات القانونية تولى اهتمام كبير للكتابة وتجعلها على هرم قمة الأدلة المقبولة للإثبات، فالمشرع المصري يتوج الكتابة المرتبة الأولى في وسائل الإثبات فيما يتعلق بالتصرفات القانونية أما باقي الوسائل من الشهادات والقرائن.....فليس لها ذات القوة بل قوتها محدودة[1].

هذا ما قام به المشرع الفرنسي من تعديل لبعض مواده كي تواكب التطور، من ذلك المادة 1316من ت ، م ، ف حيث نصت على" ينشأ الإثبات الخطي أو بالكتابة من تتابع أحرف أو أشكال أو أرقام أو أية إشارات أو رموز لها دالة قابلة للإدراك، وذلك أيا كانت دعامته أو وسائل نقله"[2].

يعتد المشرع المدني الجزائري لإثبات التصرفات القانونية بأية دعامة كانت عليها الكتابة سواء كانت على الورق أو على القرص المضغوط أو على القرص المرن، ويتسع المفهوم إلى كل الدعائم التي يمكن أن تفرز عنها التطورات التكنولوجية في المستقبل، وهذا المبدأ الذي أخذ به في عدم التفرقة بين الدعامات الإلكترونية[3].

المطلب الثالث: شروط المحررات الإلكترونية كوسيلة للإثبات.

لتقوم الكتابة الإلكترونية ومن خلالها المحررات الإلكترونية بالدور الذي وجدة لأجله اقر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط العامة اوجب توفرها فيها تشترك فيها مع المحررات التقليدية إضافة لبعض شروط الخاصة.

الفرع الأول: الشروط العامة.

يشترط في الكتابة لكي تعتبر دليلا في الإثبات توافر ثلاث شروط والتي تقتضيها جميع المحررات سواء كانت على دعامة التقليدية أو دعامة الإلكترونية.

---

[1] قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 الصادر في 30 ماي 1968 والمعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1999.

[2] إلياس ناصيف ومن معه المرجع السابق ص211.

[3] المادة 323 قانون المدني الجزائري.

أولا:قابلية المحرر الإلكتروني للقراءة.

يجب أي يكون المحرر مقروءا حتى يحتج بمضمونه المكتوب في مواجهة الآخرين، لهذا يجب التكون مدونا برموز وحروف واضحة ومفهومة للشخص المحتج امامه، بحيث يدل الدليل الكتابي على مضمون التصرف القانوني أو البيانات المدونة بالمحرر.[1]

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني"أو رموز ذات معنى مفهوم"،أي أن تكون قابلة للإدراك من طرف الإنسان حتى يمكن الإحتجاج بمضمون المحرر الإلكتروني،ونص كذلك في قانون التجارة الالكترونية بأنه "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة"[2]، وفحوى هذا الشرط ان تكون المحررات الإلكترونية مفهومة وقابلة للإدراك وإلا فلا جدوى ترتقب منها إذا كانت لا تحمل دلالة ولا تنقل في فحواها المعنى والمقصود من كتابتها.

ونص المشرع الفرنسي في المادة 1365 من ق م ف ، بمصطلح "الدلالة المفهومة للحروف"، وأشار إليه المشرع المصري في المادة1 من قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 بعبارة "تعطي الكتابة دلالة قابلة للإثبات"[3]

وتجدر الإشارة أن هذا الشرط قد أكد عليه الفقه الإسلامي بقوله ،"أن تكون مستبينة" أي أن تكون ظاهرة[4].

---

[1] حسن عبد الباسط جميعي إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عبرة الانترانت دار النهضة العربية 2004 ص22

[2] المادة 11 من قانون رقم 05/18 .

[3] غنية باطلي المرجع السابق ص15.

[4] محمد إبراهيم إبو الهجاء عقود التجارة الإلكترونية العقد الإلكتروني إثبات العقد الإلكتروني دار الثقافة للنشر الأردن 2011 ص120.

ثانيا: عدم قابلية المحرر الإلكتروني للتعديل .

يشترط في المحررات عموما لكي تكون دليلا إثبات كامل خلوها من العيوب المؤثرة في صحتها مثل المحو وكل أشكال التغيير والتحريف ، ويقصد بهذا الشرط صمود الدليل في مواجهة كل التعديل أو التغيير في مضمونه ، والغاية من هذا الشرط أن يجعل من المحرر الإلكتروني يتمتع بالثقة والأمان من طرف مستخدميه وكذلك بالنسبة للمتعاقدين في مجالات التجارة الإلكترونية ، أشارة المشرع الجزائري لمسألة التغيير في المستند الإلكتروني او التزوير في نصوص متفرقة ورد فيها تجريم المساس بالنظم المعلوماتية عموما،وكذلك في قانون العقوبات الجزائري . وأشار كذلك المشرع المصري لهذا الشرط في نص المادة 18 من قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لعام 2004 ،حيث اشترط إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني حتى تتمتع الكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات ، أما في نص المادة 23 من نفس القانون أقر فيها العقوبة التي تطبق على كل من يزور بيانات المحرر الإلكتروني بأي طريقة كانت ، وهي الحبس أو الغرامة أو كلاهما والتي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مئة ألف جنيه[1].

[1] زروق يوسف مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة) مجلة المعيار جامعة الجلفة مجلد3 العدد6 جوان 2016 ص262.

ثالثا: استمرارية المحرر الإلكتروني ودوامه.

مفاد هذا الشرط أن يتم تدوين الكتابة على دعامة تحفظها مدة طويلة من الزمن يمكن الرجوع إليها كل ما اقتضى الأمر ذلك،يرى بعض الفقهاء أن هذه الصعوبة الفنية يمكن التغلب عليها باستخدام أجهزة ووسائط أكثر قدرة ،وبتالي يمكن الاحتفاظ بالمعلومات أكثر مدة ممكنة والرجوع إليها وقت الحاجة أي أن المحرر الإلكتروني أصبح يتوفر على هذا الشرط –شرط الاستمرارية – شأنه شأن المحرر الورقي[1].

نص قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكتروني على هذا الشرط بقوله "الإطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا"[2].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة.

تتمثل هذه الشروط في أن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط تضمن صحتها ثم التحقق من هوية الشخص الذي أصدرها.

أولا: أن يكون المحرر الإلكتروني ثابت ومحفوظ.

الأصل انه يتم الاحتفاظ بالأدلة للرجوع إليها فيما بعد ،عندما تقتضي المصلحة أو القانون أو عند نشوء نزاع ، حيث قد تمتد هذه المدة لسنوات . وقد نص المشرع على هذا الشرط في المادة 323 مكرر1 " ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها "ولم ينص على إمكانية الرجوع إليها عند الحاجة إليها، لا كن هذا أمر منطقي فشرط أن تكون محفوظة بطريقة سليمة دليل على إمكانية الإطلاع عليها عند الحاجة ، ومسألة الحفظ مسألة تقنية بحة، تظهر من خلال العديد من الوسائل والبرامج وكذلك الوسائط الإلكترونية التي تضمن الحفظ وتسمح من العودة إليها بكل سهولة: الحفظ على الأقراص ، البريد الإلكتروني[3].

---

[1] ضياء علي أحمد نعمان المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الالكتروني الجزء الثاني المطبعة والوراقة الوطنية مراكش الطبعة الأولى 2010 ص7

[2] المادة 10/أ من قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية ص7

[3] غنية باطلي المرجع السابق ص17/16.

ثانيا: التحقق من هوية الشخص الذي أصدرها.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر1 من خلال العبارة "بشرط إمكانية التأكد من الشخص الذي أصدرها "، وتناولها المشرع الفرنسي في المادة 1366 من القانون المدني الفرنسي حيث ألزم أن تكون الكتابة تدل بوضوح على الشخص الذي أصدرها، كذلك المشرع المغربي في الفصلين (2-1) و(417-1) من ظهير الالتزامات والعقود حيث نصت الفقرة الثانية من هذا الفصل الأخير على أنه "تقبل الوثيقة المحررة على الورق شريطة أن يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها"،[1].

المبحث الثاني : حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات :

إن التطور التكنولوجي الحاصل في شتى أنحاء المعمورة ، ووجود ثورة علمية في نقل المعلومات عن الأنظمة الالكترونية ، أدى إلى تغيير مفهوم الإثبات ، و يترتب عليه من نشوء حقوق و التزامات الكترونية ، مما يؤدي بنا إلى إثبات هاته المعاملات الالكترونية ، لان غالبية التعاملات تتم اليوم عن طريق مجال المعلوماتية، فالإنترنت أصبحت تتوفر بسهولة في التعامل و يعتبر المحرر الالكتروني أداة لإثبات هاته المعاملات ، عن طريق الكتابة الالكترونية ، و الإشكال الحاصل اليوم هو مدى حجية المحرر الالكتروني ، و خاصة في حالة نشوء نزاع بين المحرر الالكتروني و المحرر التقليدي ، إلى أيهما تكون الحجية أقوى و خاصة بالنسبة للقاضي .

من خلال ما سبق قمنا بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب : التعادل و التنازع الوظيفي للمحررات الإلكترونية و الورقية (المطلب الأول) ، القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية الرسمية (المطلب الثاني) ، القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية العرفية (المطلب الثالث) .

[1] هدار عبد الكريم مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الالكترونية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص جامعة الجزائر 2014 ص60.

المطلب الأول : التعادل و التنازع الوظيفي للمحررات الإلكترونية و الورقية .

لقد اعترفت معظم التشريعات بالكتابة الإلكترونية و أدرجت المحررات الإلكترونية في إبرام العقود و إثباتها و التساؤل الذي يطرح هل المشرع الجزائري ساوى بين المحررات الورقية و المحررات الإلكترونية من حيث حجيتها في للإثبات و هل قدم حلا قانونيا في حالة التنازع بين الأدلة الحديثة و التقليدية إذ ما عرضت على الجهات القضائية ، و لهذا سوف نتناول في هذا المطلب : التعادل و التنازع الوظيفي بين المحرر الإلكتروني و المحرر الورقي بحيث فصلنا كل منهم في فرع ، و موقف المشرع الجزائري (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : التعادل الوظيفي .

بتوافر الشروط التي ذكرناها سابقا يكون الدليل الكتابي الالكتروني أمام تحدي آخر وهو مدى المعادلة الوظيفية بينه وبين الدليل الكتابي الخطي على دعامة ورقية بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تطرق لهذا الأمر في نص المادة 1316-1 من القانون المدني حيث أنه أقر مبدأ المعادلة بين الكتابة الخطية والكتابة الالكترونية، ومنح هذه الأخيرة نفس حجية الكتابة على دعامة ورقية شريطة إمكانية دلالتها على الشخص الذي أصدرها، وأن يكون تدوينها وحفظها وفق ظروف من طبيعتها أن تضمن سلامتها . [1]

وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي حيث نص على هذا الأمر في المادة 323 مكررا والتي تنص على أنه يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".ويتضح من نص هذه المادة إن المشرع الجزائري قد أقر بالمساواة القانونية بين الكتابة الالكترونية والكتابة الخطية، شريطة استيفاءها للشروط التي تتمثل في التدليل على محرر الكتابة الذي تنسب له، وضرورة حفظها وفق مقاييس تقنية من شأنها إن تضمن سلامتها. [2]

---

[1] إياد محمد عارف عطا سده ، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، غير منشورة، دراسة مقارنة 2009، ص 139

[2] زروق يوسف ، مرجع سابق، ص 263،264 .

الفرع الثاني : التنازع الوظيفي .

تعد الكتابة الالكترونية من قبيل الأدلة الكتابية ولها نفس الحجية في الإثبات، و لهذا نص المشرع الجزائري بعد تعديل القانون المدني في سنة 2005 نوعا جديدا من الأدلة الإثبات يتعلق بالإثبات بالكتابة الإلكترونية، و أقر لهذا النوع نفس الحجية مع الإثبات يتعلق بالإثبات بالكتابة على الورق وهذا ما يثير حجية الكتابة الإلكترونية في حالة منازعتها بكتابة على الورق، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة تنازع أدلة الإثبات عندما قام بتعديل القانون المدني و ترك لأمر للسلطة التقديرية للقاضي في معاينة و تحديد القوة الثبوتية لكل وثيقة مقدمة في النزاع .[1]

ولهذا يكون للقاضي سلطة الترجيح بين المحرر الورقي و المحرر الإلكتروني، اذ أصبح من الممكن من الناحية العملية حصول التعارض بينها وبين الكتابة الورقية فالإشكال القانوني يثار في حالة التنازع بين الكتابة الورقية و الأدلة الكتابية الإلكترونية فأيهما أرجح كدليل إثبات؟

أولا : وجود نص أو اتفاق ينظم تنازع المحررات .

إذا كان هناك تنازع أو تعارض بين محرر إلكتروني و محرر ورقي بالنسبة لذات العقد فإن القاضي يرجع أولا إلى القانون و يعمل بالنص، أما إذا كان اتفاق بين الطرفين في هذه الحالة يتقيد بهذا الاتفاق إذا كان صحيحا،بالتالي يجب على القاضي أن يأخذ بما هو ثابت في المحرر الرسمي، فإذا كان هناك محرر رسمي إلكتروني و محرر ورقي عرفي وكان مضمون المحرران به تعارض فإن القاضي يأخذ بما هو وارد في المحرر الإلكتروني الرسمي.[2]

[1] تامر محمد سليمان الدمياطي ،المرجع السابق ، ص 833 .

أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون،

[2] تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 ، ص 302.

- وجود اتفاق ينظم تنازع المحررات :

نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد أشارت في كثير من أحكامها إلى أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة[1] ليست من النظام العام و يجوز الإتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها بالنسبة للقانون الفرنسي فإن المادة 1316- 2 من القانون المدني بعد إضافتها بالقانون 230 لسنة 2000 قد اعترفت صراحة بصحة الاتفاقات المتعلقة بتنظيم مسائل الإثبات الموضوعية.

بالتالي فإنه وفقا للقانون الفرنسي فللمتعاقدين الحق في تنظيم قواعد الإثبات الموضوعية اتفاقا وإذا وجد مثل هذا الاتفاق فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الحكم بمدى صحة هذا الاتفاق من عدمه فالشرط الخاص بالإثبات و الوارد في عقد بين الطرفين يمكن أن يعتبر شرط تعسفيا وفقا للمادة 132-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي هذا الشرط الذي يكون باطلا، وفقا لأحكام القانون الفرنسي فالقاضي يحكم بالبطلان لأن الشرط تعسفي بالتالي فإن اتفاق الإثبات يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فله أن يحكم باعتبار الشرط الوارد في هذا الاتفاق شرط تعسفي و بالتالي يحكم ببطلانه وفقا للقانون الفرنسي .[2]

ثانيا : عدم وجود نص أو إتفاق ينظم تنازع المحررات

يمكن أن يصادف القاضي في بعض الأحيان تنازع بين المحررات الإلكترونية فقد يكون أمامه محرر إلكتروني مقدم من أحد أطراف النزاع، ومحرر ورقي مقدم من الطرف الأخر كلاهما يتعلق بذات العقد و هو مبرم عبر الانترنت و يوجد اختلاف في مضمون المحررين و كما أنه لا يوجد أي نص أو أي اتفاق بين أطراف النزاع ينظم هذه المسألة هنا يقع على عاتق القاضي تحديد المحرر الأقرب إلى الاحتمال أي الذي يأخذ بمضمونه فالقاضي لها السلطة التقدير الواسعة لتحديد الدليل الأقرب للحقيقة و أن يستعين في ذلك بكافة الوسائل لتكوين عقديته فله أن يستعين بخبير أو يستعين بتاريخ المحرر.[3]

---

[1] سماح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2008 ، ص605

[2] سماح عبد الواحد التهامي، نفس المرجع، ص605

[3] تامر محمد سليمان الدمياطي ، المرجع السابق ، ص 834 .

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

إن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات اعتمد في تعديله لأحكام القانون المدني.. وقد حذي حذو التشريع المقارن حيث نص على هذا الأمر في المادة 323 مكرر 1 و التي تنص على أنه يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها . [1]

من نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري أقر صراحة و اعترف بمبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية و الكتابة التقليدية ولكن وفق جملة من الشروط، وهي أن تكون المعلومات قابلة للاحتفاظ بها و تخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها و يتم الاحتفاظ بها على حامل إلكتروني يمكن من الإطلاع على محتواها، و بالتالي فقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تعادل المحررات الإلكترونية و الورقية ، إلا أنه لم يتطرق المسألة تنازع أدلة الإثبات عندما قام بتعديل القانون المدني و ترك لأمر للسلطة التقديرية للقاضي في معاينة و تحديد القوة الثبوتية لكل وثيقة مقدمة في النزاع .[2]

ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أنه يجب على المشرع الجزائري تجاوز هذا القصور بالتنصيص على هذه المسائل من أجل مواكبة هذا التطور الحاصل و إصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية.

[1] مصطفى احمد إبراهيم نصر ، وسائل الإثبات العقود الإلكترونية ، دار النهضة ، القاهرة ، 2010 ، ص 51 .

طمين سهيلة ، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال ،

[2] كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 110 .

المطلب الثاني : القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية الرسمية .

المحررات التي تقدم أدلة للإثبات ، قد تكون محررات رسمية محررة بمعرفة (شخص ذو صفة رسمية)، أي موظف من موظفي الدولة أو شخص مكلف بخدمة عامة ، و هذا الأمر ينطبق في مجال الإثبات عن طريق المحررات الالكترونية ، فتدخل الموظف يضفي عليه صفة الرسمية ، و لمعرفة ما هي الرسمية أولا يجب معرفة شروط التي يجب توافرها في المحرر؟ ، و ما مدى حجية المحررات الرسمية سواء كانت أصلية أو صورة طبق الأصل ؟ و هل تمتد هاته الحجية إلى الأصل و صور المحرر الإلكتروني الرسمي ؟

الفرع الأول : شروط المحررات الرسمية .

لكي يكون للمحرر الإلكتروني الصفة الرسمية يجب أن يتضمن جملة من الشروط والتي تتمثل في مايلي:

أ – صدور المحرر عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة:

مفاد هذا الشرط أن يصدر المحرر من طرف موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أي أن هو المختص بتلقي كل التصرفات التي يقوم بها الأشخاص والتصريحات التي يدلون بها، أي أن الأطراف تحضر أمامه ويدلون بتصريحاتهم حول التصرف المراد إبرامه ويقوم هذا الأخير بتدوينها على محرر ورقي ويختمه بختمه بعد توقيع أو إمضاء الأطراف على المحرر والشهود إذا تطلب الأمر ذلك. ومن خلال هذا الشرط فإن الرسمية تبدأ بواسطة شهادة الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عمومية, أي أن قوته الثبوتية تكمن في الشخص الذي أصدر المحرر باعتباره شاهدا ممتاز في العقد أو التصرف. [1]

[1] لعروي زواوية، قماري نضيرة بن ديدوش، مجلة البحوث القانونية و السياسية ،العدد 07 جامعة مستغانم ديسمبر 2016 ص 450 .

ب – صدور المحرر في حدود سلطة واختصاصات الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة:

إن المحرر الرسمي يشترط فيه أيضا أن يصدر من الموظف عام أو من شخص مكلف بخدمة عامة ومعنى شرط صدور المحرر في حدود سلطة الشخص الذي أصدره أن يكون مختصا قانونا بإصدار المحرر سواء من الناحية الوظيفية باعتبار أن للموظف عام مهنة منظمة قانونا كما أن له اختصاص مكاني في بعض التشريعات.[1]

ج– أن يتم إصدار المحرر وفقا للأوضاع القانونية:

إن الموظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة له ضوابط وحدود قانونية يقوم بمهامه في ظلها, ولا يخرج عنها كونه يقوم بمهامه حسب ما ينص عليه القانون, فعليه أن يحرص على الإلتزام بالمبادئ تأثير التطور التقني على مبدأ الثبوت بالكتابة الأساسية المرتبطة بالحيادية والموضوعية والجيدة التي تقود مهمته الخدمة الجميع, ومن ثم لا يجوز لهم أثناء ممارسة عملهم إهمال المتطلبات الأخلاقية وإلا تحمل مسؤولية ذلك, و أن يتمتع بالجيدة التامة فضلا عن الصدق والنزاهة وذلك من أجل أن يجز على ثقة الأطراف[2] .

الفرع الثاني : حجية المحررات الإلكترونية الرسمية.

نص المشرع الجزائري في المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني الجزائري على أنّه: **يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة، حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني.**[3]

ونلاحظ من هذا النص إذا كان المحرر الرسمي قد ثبت له صفة الرسمية فيكون حجة بما دون فيه من بيانات ولبيان حجية المحرر الإلكتروني الرسمي وجب علينا دراسة حجية المحرر الإلكتروني الرسمي بالنسبة للأطراف (أولا)، وكذا بالنسبة للغير (ثانيا).

[1] لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة ، طبعة 2005 ،ص 19 .

[2] محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2009 ، ص158، 161

[3] الأمر 75– 58 ، المتعلق بالقانون المدني المرجع السابق .

أولا : حجية المحررات الإلكترونية الرسمية بالنسبة للأطراف

الحديث عن حجية المحررات الإلكترونية الرسمية بالنسبة لأطراف يستوجب منا الوقوف على حجية أصل المحرر الإلكتروني الرسمي (أ)، وحجية البيانات المدونة في المحرر الإلكتروني الرسمي (ب) .

أ : حجية أصل المحرر الإلكتروني الرسمي

يعد السند الرسمي حجة فيما اشتمل عليه إذا توافرت فيه الشروط القانونية التي تكسب صفته الرسمية وكان مظهره الخارجي لا يبعث على الشك فيه من وجود تحريف أو شك أو إضافة أو بعض العيوب المادية الأخرى، أصبح سندا متوفرا فيه قرينتان قرينة سلامة مادية وقرينة صدوره من وقع عليه، غير أن قرينة الرسمية غير قاطعة يجوز إثبات عكسها عن طريق الطعن بالتزوير، وفيما يخص الحجية الممنوحة للمستندات الإلكترونية، فقد تضمن شروط وهي أن يقوم بتصديق السند موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وأن يكون ذلك في حدود اختصاصه وأخيرا أن تراعي في تنظيم السند الأوضاع التي يقررها القانون.[1]

ب : حجية البيانات المدونة في المحرر الإلكتروني الرسمي

تنقسم البيانات الواردة في السند الرسمي إلى بيانات دونها الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة عن أمور قام بها، في حدود اختصاصه وبيانات وقعت من ذوي الشأن في حضور الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة، وهناك بيانات وردت على لسان ذوي الشأن ويمكن تمييز بين حجية هذه البيانات كما يلي:

– البيانات التي دونها الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة عن أمور قام بها، هذه البيانات لها حجية على أطراف المعاملة وعلى الناس عامة إلا إذا ثبت تزويرها وذلك حسب المادة 7 فقرة 1 من قانون البيانات ومن هذه البيانات تاريخ العقد وبيان مكان تلقي الكتابة، توقيع الموظف المختص. [2]

[1] إياد أحمد سعيد الساري النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، 2016 ، ص168،167 .

[2] يوسف أحمد النوافلة ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ، ط1 ، وائل للنشر و التوزيع ، عمان 2007 ، ص27

– البيانات المتعلقة بأمور وقعت من ذوي الشأن في حضور الموظف ويدركها بسمعة أو تقع تحت بصره فيثبتها هذه البيانات لها حجية على أطراف المعاملة وعلى الناس كافة بما جاء فيها ومن ثم لا يجوز إنكارها أو إثبات ما يخالفها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير وذلك حسب المادة 7 فقرة 2 من قانون البيانات.

– بيانات الصادرة على لسان ذوي الشأن وهي البيانات التي يدونها الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة في المحرر الرسمي هي الإقرارات أو البيانات التي يدلي بها ذو الشأن إلى الموظف العام، ولا يقوم الموظف العام بالتحري عن صحتها والتحقق منها فهذه البيانات لا يلحقها وصف الرسمية من حيث الدلالة على صحتها ومن ثم يجوز إثبات خلاف هذه البيانات وذلك بالطرق المقررة في قواعد الإثبات، دون حاجة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير .[1]

ثانيا : حجية المحررات الإلكترونية الرسمية بالنسبة للغير .

لا تقتصر حجية المحررات الإلكترونية الرسمية على الأطراف وعلى خلفه الخاص والعام وحسب بل تمتد حجيته على الغير وكافة الأشخاص. لبيان حجية المحرر الإلكتروني الرسمي بالنسبة للغير وجب التطرق إلى بيانات التي يكون لها حجية على الغير إلا إذا تم الطعن فيها بالتزوير (أ)، وبيانات التي يجوز للغير إنكارها وإثبات عكسها وفقا للقواعد العامة (ب).

أ : بيانات لها حجية على الغير إلا إذا تم الطعن فيها بالتزوير

في هذا الإطار ينبغي التمييز بين نوعين من البيانات هما :

النوع الأول : يتمثل في بيانات تم معاينتها تحت يد ضابط عمومي وفيها يتأكد من شخصية المتعاقدين وأهليتهما وتاريخ ومكان تحرير المستند وإثبات حضور الأطراف وشهوده،[2] حيث أنّ هذه البيانات لا يمكن إنكارها أو الطعن فيها إلا بالتزوير فتكون لها حجية على كافة الأشخاص.

[1] يوسف أحمد النوافلة ، نفس المرجع ، ص27 .

[2] محمد المرسي زهرة ، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد ، الإثبات الالكتروني ، المستهلك الالكتروني) ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 255.

أما النوع الثاني : تتمثل فيما تلقاه بسمعه وشاهدها كإقرارات الأطراف كأن يقوم كل من البائع والمشتري بالإقرار فيقر البائع بتسليم المبيع ويقر المشتري بتسليم الثمن.ونجد أن الفقه أولى أهمية كبيرة لهذا النوع من السندات التي تمت وفق أوضاع قانونية لا تشكيك فيها ولا يمكن الاحتجاج عليها إلا بالتزوير ، باعتبار أنها صادرة من موظف عام الذي أولاه المشرع ثقة وأوكل إليه مهمة هذا النوع من السندات الرسمية .[1]

ب : بيانات يحوز للغير إنكارها وإثبات عكسها وفقا للقواعد العامة

هي البيانات التي وردت من ذوي الشأن ولم يكن يعلم صحتها من عدم صحتها، وهي التي يثبتها ضابط عمومي في المحرر الرسمي الإلكتروني كمهنة الأطراف أو مكان إقامتهم

أو صحة الوقائع المثبتة في المحرر وتأخذ هذه البيانات حكم البيانات الواردة في المحررات العرفية إذ أنّ هذه البيانات لا تلحقها الرسمية ولا يمكن الطعن بها بالتزوير أمام الموثق لأنّه تشكيك في أمانته إذ يمكن إثبات عكسها وفقا للقواعد العامة.[2]

الفرع الثالث : حجية الصور والمستخرجات الإلكترونية للمحررات الرسمية .

يثار دائما التساؤل حول حجية الصور والمستخرجات الإلكترونية، بالنسبة لأصل المحرر الرسمي الإلكتروني، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أضفى حجية على الصور التي يتم نسخها واستخراجها عن المحرر الرّسمي الإلكتروني، وأدرجها في القانون المدني الجزائري وذلك للإضفاء الثقة أكثر على هذه الصور والمستخرجات ولكن بشرط وجود أصل المحرر الرسمي الإلكتروني الذي يزيد لهذه المستخرجات والصور ثقة وقيمة قانونية أكثر، لكن في حالة عدم وجود أصل المحرر الرسمي الإلكتروني، يمكن أن تكون لهذه الصور والمستخرجات حجية مثلها مثل وجود الأصل، فيقدم كدليل لكن بشرط عدم تنازع أحد الطرفين على وجوب مطابقته مع الأصل، لذلك سنقوم بشرح هاتين الحالتين وفقا للقواعد العامة لأنّ المشرع الجزائري لم يخصص قانون خاص لتنظيم مثل هذه المحررات . [3]

[1] محمد حسين قاسم ، المرجع السابق، ص ، 197 .

[2] إياد أحمد السعيد الساري ، المرجع السابق ، ص 179 .

[3] محمد المرسي زهرة ، المرجع السابق ، ص 258 .

أولا: حجية صور المحرر الرسمي الإلكتروني بالنسبة لأصله

يقصد بذلك تلك الأوراق والمستندات المستخرجة من الحاسوب الآلي، والتي تتضمن بيانات ومعطيات معينة يتم إدخالها وبرمجتها فيه واستخراجها عند اللزوم، وأمام عدم وجود نص ينظم حجية المستخرجات الإلكترونية، فإنّ لها من الحجية ما للدليل الكامل، وذلك وفقا لقواعد الإثبات طالما كانت مطابقة للأصل الذي يتعين حفظه وسلامته وذلك عن طريق تخزينه في سجل إلكتروني أو توثيقه لدى جهة مختصة، وذلك من أجل منع وصول أحد الأطراف إليه دون علم أو موافقة الطرف الآخر، وهذا ما أكدته المادة 323 مكرر 1 من ق. م . ج، ومن خلال استقراءنا لنص المادة 325 من ق . م . ج ، أكدت على حجية صورة المحرر الرسمي إذا كان الأصل موجود، فتنص على أنّه " إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً فإنّ صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل ، وتكون الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في تلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل". [1]

ثانيا: حجية صورة المحرر الرسمي الإلكتروني في حالة عدم وجود الأصل .

المشرع الجزائري أقر بحجية صورة المحرر الرسمي، في حالة عدم وجود أصل المحرر أمام القانون أو أمام الطرف الآخر، فنجد المادة 326 من ق. م. ج، وضحت الأشكال التي تتخذها مثل هذه الصور في حالة عدم وجود أصل المحرر، بحيث تنص المادة على أنّه "إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية، كانت الصورة حجة على الوجه الآتي:

يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية أو غير تنفيذية حجيته الأصل، متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.أما ما يؤخذ من صورة رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأولى، فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف". [2]

[1] سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام و الإثبات الإلكترونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005 ،ص 146.

[2] محمد المرسي زهرة ، نفس المرجع ، ص 17 .

يفهم من خلال هذه المادة أنّه يجب التميز أو التفريق بين ثلاث حالات:

1- في حالة ما إذا كان للصورة الأولى قوة ،الأصل، إذا صدرت عن موظف عام مختص وكان مظهرها الخارجي لا يتطرق معه الشك في مطابقتها للأصل.

2- في حالة ما إذا كان للصورة الخطية أو الفوتوغرافية المأخوذة من الصورة الأولى نفس القوة إذا صدرت من موظف عام مختص يصادق على مطابقتها للأصل الذي أخذت منه ويجوز لكلا من الطريفين أن بطالب مراجعة هذه الصورة على الأولى على أن يتم المراجعة في مواجهة الخصوم.

3- حالة ما إذا كانت الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية يمكن تقديمها على سبيل الاستئناس.[1]

ثالثا : تطابقا تاما من حيث الشكل والمضمون وأن تكون دائمة بمعنى ثابت واستمرارية الدعامة".

يكون إثبات حرا متطابقة إذا استوفت الصور المأخوذة عن الأصل الشرطين السابقين وهما:

أن تكون الصورة مع الأصل، وأن تكون دائمة وثابتة ومستمرة، كانت لها حجية في إثباتها بكافة طرق الإثبات، وتجعل حق المدعى به مؤكدًا وليس قريب الاحتمال مثلما هو الشأن بالنسبة لمبدأ الثبوت بالكتابة كلّ هذا ما لم يكن الأصل موجودًا ، بحيث إن وجد خضعت الصورة للقواعد العامة للإثبات، مما يسمح للأطراف إمكانية للاستفادة من الاستثناء للإثبات بالمحرر الإلكتروني، في ظل غياب قانون يعترف بالإثبات الإلكتروني .[2]

المطلب الثالث : القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية العرفية .

عرفت التشريعات المختلفة المحرر العرفي هو المحرر الذي يشمل توقيع من صدر منه أو على ختمه أو بصمته و ليست له صفة المحرر الرسمي ، أي أنه لا يصدر عن موظف عام ، سنتناول في هذا المطلب : شروط المحررات العرفية (الفرع الأول) ، المحررات المعدة للإثبات (الفرع الثاني) ، المحررات الغير معدة للإثبات (الفرع الثالث) .

[1] محمد حسين قاسم ، المرجع السابق ، ص 194 .

[2] يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص58 .

الفرع الأول : شروط المحررات العرفية .

لكي يكون للمحرر الإلكتروني العرفي قوة ثبوتية يجب أن يتضمن شرطين يتمثلا فيما يلي :

أولا : الكتابة الإلكترونية:

تلعب الكتابة دورا مهما في مجال الإثبات، ويبدو أنها تعتبر من الأفكار القانونية التي يصعب تعريفها، فلفظ الكتابة ينصرف إلى أوسع معانيه، فهو يشمل كل ما يحرر دون اشتراط شكل ما أو وجود توقيع، ويمكن تعريفها بأنها:" مجموعة الرموز المرئية التي تعبر عن القول أو الفكر، ويمكن أن تتم الكتابة بأي وسيلة أو بأي لغة "[1]

فالمشرع الجزائري نص على الكتابة الالكترونية في المادة 323 مكرر1، وجعلها معادلة في حجيتها للوثيقة المخطوطة على دعامة ورقية، وعرفها في المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري، بأنها :" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها "[2]

يرى جانب من الفقه أنه لابد من توافر ثلاثة شروط أساسية للكتابة الإلكترونية والمتمثلة في ما يلي:

أ – أن تكون الكتابة مقروءة:

لكي يتسنى الاعتداد بأي مستند في مواجهة الآخرين، لابد أن يكون المستند ناطقا بما فيه، بمعنى أن يكون مفهوما، وواضحا من خلال كتابته بحروف ورموز مفهومة، ويتساوى المحرر الالكتروني والمحرر العرفي في ضرورة توافر الشرط . [3]

---

[1] عباس حفصي ، الإثبات في الكتابة الإلكترونية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 05 ، العدد 04 ، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، 2020 ، ص130 .

[2] الأمر 58/75.

[3] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 2، عمان،2009 ، 118 .

ب – الاستمرارية:

بالإضافة إلى اشتراط أن يكون المحرر الكتابي مقروءا، فإنه يجب أن تستمر هذه الإمكانية حتى يتسنى الرجوع إلى المحرر كلما تعين ذلك بمعنى الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا .[1]

ج – الثبات:

يقصد بهذا الشرط حفظ المحرر الكتابي دون أدنى تعديل أو تغيير من حذف أو محو أو تحشير ليتسنى بذلك الاعتداد بالمحرر المكتوب، وهذا ما نصت عليه المادة /10/1 ب من قانون الانسترال على :" الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به، أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت، أو استلمت ". فقوة المحرر الإلكتروني في الإثبات تتقرر بمدى سلامته من أي عيب قد يؤثر في شكله الخارجي[2]

ثانيا : التوقيع الإلكتروني:

إن المشرع الجزائري لم يعرف التوقيع الالكتروني، وإنما نص على شروط معينة وذلك في المادة 323 مكرر 1 أما المشرع المصري عرفه في قانون رقم 15 سنة 2004 ، وبهذا فإن التوقيع الالكتروني يعتبر مصطلحا حديثا، بحيث عرفه قانون الانسترال النموذجي وذلك في المادة 2/1 على أنه : " بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ."[3]

---

[1] لعروي زواوية ، قماري نضيرة بن ديدوش ، المرجع السابق ، ص 432 ،433 .

[2] حسن عبد الباسط جميعي ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت ،دار النهضة العربية القاهرة ، 2000 ص 24 .

[3] عاصف عبد الحميد حسن ، التوقيع الإلكتروني ، دار النهضة ، مصر ، 2008 ، 52 .

الفرع الثاني : المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات .

المحررات العرفية الإلكترونية المعدة للإثبات هي تلك المحررات التي تحرر من طرف أصحابها دون اشتراط أن تكون في قالب معين ودون الحاجة إلى ضابط عمومي وتكون معدة ومجهزة مسبقا لغرض الإثبات.

أولا : حجية المحرر العرفي الإلكتروني من حيث صدوره ممن وقعه

يخضع المحرر العرفي الإلكتروني لنفس أحكام المحرر العرفي الورقي من حيث صدوره ممن وقعه، وبالتالي يجب علينا الرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري المادة 327 ق.م.ج حيث نصت صراحة على أن العقد العرفي يعتبر صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء هو لمن تلقوا منه هذا الحق"، لذلك فإن مجرد تقديم المحرر العرفي إلى المحكمة لا يلزم القاضي بأن يأخذ به ويعتبره صحيحا صادرا ممن وقعه ، بل ان حجيته متعلقة بالإقرار به فيكفي أن يلجأ هذا الأخير إلى اتخاذ موقف سلبي بإنكار خطه أو توقيعه صراحة، حتى يلقي بعبء إثبات صحته على عاتق المتمسك بالمحرر، غير أنه في مجال المحرر الإلكتروني لا يمكن أن نتصور إنكار الخط لأنه لا يكون باليد. [1]

غير أن الأمر الذي يمكن أن يثار بأكثر حدة هو أن يعترف الشخص بأن التوقيع الإلكتروني في هذا المحرر هو توقيعه لكن ينكر صدوره منه شخصيا، نتيجة المخاطر التي تحيط بالبيئة الرقمية كعمليات القرصنة... فيحصل التوقيع في هذه الحالة دون علمه هنا عليه أن يقيم الدليل على ما يدعيه والذي لا يكون إلا عن طريق الطعن بالتزوير.[2]

[1] محمد رضا أزرو ، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية دراسة مقارنة ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 ، ص 137 .

[2] عائشة قصار الليل ، حجية المحرر و التوقيع الإلكتروني فالإثبات دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لخضر باتنة ، 2017 . ص 210 .

ثانيا : حجية المحرر العرفي الإلكتروني بالنسبة للغير

أما بالنسبة لحجية المحرر العرفي عموما اتجاه الغير لا يكون إلا في حالة اكتساب المحرر تاريخا ثابتا وهو ما تنص عليه المادة 328 ق . م . ج وحددت هذه المادة حالات اكتساب المحرر العرفي التاريخ الثابت وهي: من يوم تسجيله ، من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام مختص.، من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء".[1]

ثالثا : حجية الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني العرفي

طبقا حسب القواعد العامة للإثبات، فإنه لا توجد أي حجية لصورة المحرر العرفي، لأنه لا يحمل أي توقيع ممن صدر منه ، وبالتالي عدم توفر الضمانات التي تكفل مطابقة الصورة للأصل لكن إذا أمكن من توافر هذه الضمانات، فإنه يجب منحها بعض القيمة في الإثبات وهو ما يؤكده موقف القضاء من إعطاء حجية للصورة الرسمية للمحرر العرفي المسجل، كدليل كتابي كامل أو على الأقل كمبدأ ثبوت بالكتابة، كما جرى القضاء أيضا على منح صورة الورقة العرفية المكتوبة بخط المدين نفس القيمة في الإثبات رغم أنها لا تحمل توقيعه إذ اعتبرها مبدأ ثبوت بالكتابة لأنها صادرة من المدين صدورا ماديا في إطار هذا المنهج القضائي، وقياسا عليه، وبالرجوع إلى الاعتبارات التقنية والفنية التي تكفل مصداقية عالية في إنشاء المحررات الإلكترونية الموقعة توقيعا الكترونيا مؤمنا فإنه في حالة خضوع المحرر الإلكتروني العرفي للتصديق على التوقيع قبل تسجيله مما يضمن عدم تزويره ويضمن صحة صدوره ممن وقعه، ثم حفظ هذا المحرر بمكتب الشهر العقاري وإعطاء صور منسوخة منه على الورق لأصحاب الشأن، فإنه يتعين كما هو شأن صور المحررات العرفية المسجلة أن تتمتع بالحجية الكاملة في الإثبات، وهذا بشرطين أن يكون المحرر الإلكتروني موجودا، وأن لا ينازع الخصم في مطابقة الصورة الرسمية لأصل المحرر الإلكتروني العرفي.[2]

---

[1] الأمر 75/ 58 المتعلق بالقانون المدني .

[2] بسمة فوغالي ، إثبات العقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و مدرسة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 48-49 .

الفرع الثالث : المحررات العرفية الغير معدة للإثبات .

ذكر قانون أربعة أنواع من تلك المستندات : و تتمثل فيما يلي : الرسائل والبرقيات ، دفاتر التجار ، الدفاتر والأوراق المنزلية ، التأشير على سند الدين بما يعتمد البراءة.

أولا – الرسائل :

ينص المشرع المدني الجزائري على أن: تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الاوراق العرفية من حيث الاثبات. وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.وإذا تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها الا لمجرد الاستئناس. [1]

ونرى أن ينصرف هذا القول على الرسائل الكتابية التقليدية وكذلك الرسائل الالكترونية التي يتم تبادلها على الحاسب طالما كانت الرسالة موقعة من مرسلها وفقا لقواعد التوقيع الالكتروني. أما إذا لم تكن الرسالة موقعة فيمكن اعتبارها مبدأ ثبوت الكتابة إذا كانت بخط من يحتج عليه أما إذا كانت رسالة الكترونية بوجود أصل لها يمكن الرجوع إليه ويكون دالا على صاحب الرسالة.[2]

[1] المادة 329 بالقانون المدني .

[2] سمير برهان ، حجية الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية (النظم و القواعد القانونية للتجارة الإلكترونية) ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2008 ، ص 366 .

ثانيا –البرقيات :

تكون للبرقيات قيمة المحرر العرفي كالرسائل إذ تنص الفقرة 2 من المادة (329) وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. فإذا لم يوجد أصل للبرقية بان أعدم الأصل بانقضاء المدة المقررة لحفظه فلا يكون لهاه حجية إلا على سبيل الاستئناس [1].

ثالثا – دفاتر التاجر :

ينص المشرع المدني الجزائري على أن : دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة. وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار. ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه [2].

ونستخلص من هذه المادة :

– أن دفاتر التجار لا تكون على حجة على غير التجار.

– **تكون الدفاتر حجة على التاجر** لأن التاجر قد أثبتها بنفسه أو بواسطة شخص يخضع لسلطانه. ولا يجوز للتاجر أن يستخلص منها دليلا يؤيد دعواه عن طريق تجزئه ما ورد فيها من أدلة. فإذا دون التاجر أنه تسلم البضاعة وسدد للغير الثمن فلا يجوز أن يأخذ من العبارة ما يفيده ويستبعد ما يضره بالقول بأنه سلم البضاعة ولم يتسلم الثمن.

[1] سمير برهان ، نفس المرجع ، ص 366 .

[2] المادة 330 المتعلق بالقانون المدني .

ج- تكون الدفاتر حجة للتاجر في حالتين :

- حالة الدعاوى التجارية إذا كان الخصم يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لأجل الإثبات في دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية إذا كانت تلك الدفاتر مستوفاة للشروط المقررة قانوناً .

- أما في الدعاوى المدنية فالقاعدة أن دفاتر التاجر لا تكون حجة له غير أن البيانات المثبتة فيها عما وردة التجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين إلى أي من الطرفين فيما يجوز إثباته بالبينة والأخذ بهذا الدليل جوازي للقاضي، ولذلك لا يلزم انتظام الدفاتر التجارية، كما يجوز للخصم أن ينقص الدليل المستمد من الدفاتر بكل طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن[1].

رابعا - الدفاتر والأوراق المنزلية

لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا في الحالتين الآتيتين :

- إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفي دينا.

- إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الدفاتر والأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته.

لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين التاليتين:

-أ إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفي دنيا ، أو .

- إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه أن تقوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته

فالأوراق المنزلية والدفاتر لا تكون حجة لصاحبها لأن لا يستطيع اصطناع دليل لنفسه ولا تكون حجة على من أصدرها إلا أن يكون الشخص قد ذكر أنه استوفى دنيا لأنها تكون بمثابة إقرار منه إذا ذكر صراحة أن قصد أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته . [2]

[1] سمير برهان ، المرجع السابق ، 367 .

[2] المادتين 332 ،331 من بالقانون المدني .

- التأشير على سند يفيد براءة ذمة المدين :

ينص المشرع المدني الجزائري على أن : التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته. وكذلك يكون الحكم إذا اثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى، أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين. [1]

- الأصل العام أن الدفاتر والأوراق المنزلية لا تكون حجة للشخص لأنه لا يجوز أن يصطنع دليلاً لنفسه كما لا تكون حجة عليه إلا في حالتين :

أ- إذا ذكر صاحب الدفتر أو الأوراق المالية أنه استوفي دنيا وبالتالي تكون بمثابة إقرار على صاحب الدفتر أو الورقة المنزلية.

ب- إذا قصد بالكتابة في الدفتر أو الورقة المحررة أن تكون سندا يثبت حقا لمصلحة الغير. فلا يجوز أن يجبر الشخص على تقديم الدفاتر أو الورقة المنزلية إلا إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها، أو إذا كانت أوراقاً مشتركة بين الطرفين أوراقا كما كانت لمصلحة الطرفين أو دليلا على التزاماتهما و حقوقهما المتبادلة . [2]

[1] المادة ،331 من القانون المدني

[2] سمير برهان ، المرجع السابق ، ص 367 ، 368 .

خلاصة الفصل الأول

المحرّر الإلكتروني عبارة عن وسيط إلكتروني، الذي هو كل شيء مادي متميز لقرص صلب أو مضغوط أو شريط ممغنط أو غيره يصلح لأن يكون محلاً لتسجيل أو تخزين معلومات فيه، وهذه المعلومات معالجة بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ثم انفصلت عنه، بتحميلها في الوسيط أو الدعامة الإلكترونية التي هي المحرر الإلكتروني، أي أنّ المحررات الإلكترونية هي من مخرجات الحاسب الآلي ، فهو وسيلة يتخذها الأشخاص لإعداد دليل مسبق يثبت حقوقهم في معاملات معينة أبرموها على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، كما أنها تعترف لها بذات الحجية القانونية المقررة للمحررات الورقية وعليه فتعتبر المحررات الإلكترونية من أدلة الإثبات الكتابية المحددة في نصوص الإثبات المدني . المشرع الجزائري يعترف بالمحررات الإلكترونية ويضفي عليها حجية الأوراق العرفية شريطة أن تحتوي على توقيع إلكتروني يمكن من خلاله تحديد هوية الموقع وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، حيث اعترف بذلك بموجب التعديل الذي أدخله على القانون المدني بواسطة القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ثم بعد ذلك أصدر قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي تنظم مسألة قبول التوقيع الالكتروني في المحررات الإلكترونية ومنح شهادة التصديق التي تؤكد هوية .

الفصل الثاني

التوقيع والتصديق الالكترونيين كوسيلة للإثبات

الفصل الثاني: التوقيع والتصديق الالكترونيين كوسيلة للإثبات .

لا تعد الكتابة من الناحية القانونية أو النظامية دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت موقعة، فالتوقيع يعتبر بمثابة العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات وهو الذي ينسب الورقة إلى من وقعها حتى ولو كانت مكتوبة بخط غيره ، وبدون التوقيع يفقد الدليل الكتابي حجيته، منه فإن التوقيع الإلكتروني هو وليد التطور التكنولوجي و يتمتع بأهمية كبيرة في مجال المعاملات الإلكترونية، حيث أنه قد ارتكزت في الآونة الأخيرة الجهود الدولية و الوطنية و التشريعية على وضع قواعد قانونية تتلاءم مع ما شهدته عناصر دليل الإثبات من تغييرات في شكلها على إثر تأثيرها بالتطور التكنولوجي التقني الذي يحيط بها و نظرا لعدم ملائمة التوقيع التقليدي مع الدعامة الإلكترونية ظهر مؤخر التوقيع الذي لا يمكن القول إنه بديل للتوقيع التقليدي إنما جاء ليتلاءم مع طبيعته الدعامة الإلكترونية و يسمى بالتوقيع الإلكتروني سواء دولية أو وطنية فأصبح التوقيع الإلكتروني من أهم وأبرز آليات الإثبات في المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة بمختلف أنواعها و أشكالها، فسعت جميع التشريعات بهذا المصطلح.

سنتطرق إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني المبحث (الأول) و حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني .

التوقيع الالكتروني هو ذلك التوقيع أو البصمة أو المصادقة المتكونة من رموز أو حروف أو غيرها، ينشأ بطريقة الكترونية، ولقد تعرضى له مختلف الفقهاء و التشريعات بتعريف ووضع عناصر محددة لمفهومه، كما وأن للتوقيع الالكتروني العديد من الخصائص والصور المتنوعة حسب طرق إنشاءه و درجة ائتمانه.[1]

ولدراسة مفهوم التوقيع الإلكتروني قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب: التعريف الفقهي و التشريعي للتوقيع الإلكتروني (المطلب الأول) ، تمييزه التوقيع الالكتروني و عن التوقيع التقليدي و تباين خصائصه (المطلب الثاني) ، صور التوقيع الالكتروني ووظائفه (المطلب الثالث) .

لمطلب الأول: تعريف التوقيع الالكتروني .

يكتسي التوقيع الالكتروني بصفة عامة أهمية بالغة كونه ينسب التصرف إلى صاحبه، كما أنه يوفر الثقة والائتمان في المعاملات لأنه يحدد هوية المتعامل معه، لذا عكفت العديد من النصوص القانونية والدراسات الفقهية على الإلمام بتعريفه.

الفرع الأول : التعريف التشريعي.

نلاحظ أن إقرار حجية التوقيع الإلكتروني في تشريعات الدول تختلف طرقه من دولة إلى أخرى. عرف المشرع المصري التوقيع الالكتروني في القانون رقم 15 لسنة 2005 في المادة الأولى فقرة (ج) بأنه: "ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكلا أو أرقاما أو رموزا أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره،[2] وهو بذلك ركز على إحدى وظيفتي التوقيع، وهي تحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره، دون وظيفته الأخرى وهي قبول الموقع المحتوى المحرر .[3]

---

[1] غنية باطلي ، المرجع السابق، ص 90 .

[2] حواس فتيحة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة للتوقيع الإلكتروني (الخصوصيات و التطبيقات) ، العدد 01 ، المجلد 07 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2011 ، ص 2991 .

[3] حواس فتيحة ، نفس المرجع ص 2991 .

اتجه المشرع الفرنسي أولا إلى إدخاله في قواعد القانون المدني بموجب مرسوم | مارس 2001 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني ، ثم سن له قانونا خاصا به بموجب المرسوم 2001- 272 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني ، حيث عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 4-1316 قانون مدني فرنسي بأنه: «التوقيع الضروري لاكتمال التصرف القانوني والتعريف بهوية صاحبه والمعبر عن رضاء الأطراف بالالتزامات الناشئة عنه ومتى كان التوقيع الكترونياً، فإنه يتمثل في استعمال وسيلة تعريف مأمونة تؤكد ارتباط التوقيع بالتصرف المعني، ويكون الأمان الذي تمنحه هذه الوسيلة مفترضاً ما لم يثبت العكس ، إذا تم إنشاء التوقيع الالكتروني، وتحقق تحديد شخص الموقع، وأمكن ضمان سلامة التصرف بمراعاة تطبيق الشروط التي تصدر بها لائحة عن مجلس الدولة» [1]

فقد اعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني ومساواته مع التوقيع التقليدي في الفقرة 2 من المادة 327 من القانون المدني التي تنص : « ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه » . [2]

ثم عرفته في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07 - 162 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بأنه « .. التوقيع الإلكتروني: هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 »، وبالتالي فإن المشرع الجزائر لم يعرف التوقيع الإلكتروني إنما حدد فقط الشروط الضرورية لهذا التوقيع. فقد اشترطت هذه المادة صراحة أن يستوفي هذا التوقيع أحكام المواد 323 مكرر و 323 مكرر 1 من القانون المدني . [3] فالمادة 323 مكرر من القانون المدني تعرف الكتابة بصفة عامة سواء كانت خطية أو إلكترونية،مع

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، السكندرية،2005 ، ص398

[2] محمد رضا أزرو ، مجلة الثقة و الأمان في التوقيع الإلكتروني (دراسة المقارنة) ، المركز الجامعي ، غليزان، ص79

[3] مناعي فراح، العقاد الالكتروني وسيلة الثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2009 ،ص 189

ضرورة أن تكون هذه الكتابة مفهومة ولا يهم الدعامة التي تتم وفقها سواء كانت دعامة ورقية أو إلكترونية، ولا تهم طريقة إرسالها إن كانت بالطرق التقليدية أو بالطرق الإلكترونية الحديثة [1]

و إضافة إلى ذلك يجب أن يستوفي أحكام المادة 323 مكرر 1 التي تشترط في الكتابة بصفة عامة سواء كانت إلكترونية أو خطية أن يتم التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.[2]

وبالنسبة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني فإنه عرفها بأنها بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني) .فعرفه في المادة 2 من القانون15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني بأنه : (بيانات في شكل الكتروني مرقمة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق). وظيفة التوقيع فقد وضح المشرع من خلال المادة السادسة من القانون بأن التوقيع الإلكتروني يستعمل لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني[3]

الفرع الثاني : التعريف الفقهي.

التوقيع بالمعنى التقليدي هو التأشير أو وضع علامة على السند أو بصمة إبهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه أو أنه أية علامة مميزة خاصة بالشخص الموقع تسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهولة ، و في السياق نفسه عرف التوقيع بأنه علامة شخصية يضعها الموقع باسمه ليؤكد صحة مضمون الورقة وصدق ما كتب بها وإقراره بتحمل المسؤولية ، ولقد تباينت التعريفات التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه،[4] فهناك من يعرفه بالنظر إلى طريقة إنشاء التوقيع الإلكتروني،وهناك من يحدده حسب الوظائف التي يقوم بها، أو بحسب تطبيقاته العملية ،ومن جملة التعاريف التي وردت في شأنه نذكر الآتي:

---

[1] مناعي فراح، نفس المرجع ،ص 189

2 أزرو محمد رضا ، المرجع السابق ، 80 .

[3] حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص 2991 .

[4] أمينة قهواجي ، ليلى مطالي ، الإطار ألمفاهيمي و القانوني للتوقيع و التصديق الالكترونيين في الجزائر ، مجلة مشكاة في الاقتصاد و التنمية القانونية ، العدد 08، المجلد 04 كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة بومرداس ، 2019 ، ص20

التوقيع الإلكتروني بيان مكتوب بشكل إلكتروني يتمثل في حرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة، ينتج عن إتباع وسيلة آمنة وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الإلكتروني رسالة البيانات للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه ، التوقيع الإلكتروني هو مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته .[1]

كما اختلف الفقهاء في وضع تعريف للتوقيع الإلكتروني، فنجد أن بعضهم عرفه بأنه:

كل حروف أو أرقام أو رموز أو أصوات أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره، بحيث تعبر عن رضاء الموقع بمضمون التصرف وتضمن سلامته. ، [2]

والملاحظ على هذا التعريف أنه يمزج ما بين وظائف التوقيع المتمثلة في تحديد هوية الموقع والتعبير عن رضاه و البعد التقني للتوقيع الإلكتروني باعتباره مجموعة من الحروف أو الأرقام أو أصوات أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني.

وعرفته الأستاذة نجوى أبو هيبة بأنه: « إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية أو شفرة خاصة » و من

خلال ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للتوقيع الإلكتروني بأنه عبارة عن بيانات مكتوبة ومعالجة إلكترونيا ترتبط بوثيقة إلكترونية تسمح بتحديد وتأكيد هوية الموقع وموافقته على المعلومات التي تتضمنها الوثيقة الإلكترونية.[3]

[1] أمينة قهواجي ، ليلى مطالي ، نفس المرجع ، ص20

[2] عيسى غسان ريضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1 ،عمان، 2009 ، ص 15

[3] أزرو محمد رضا ، المرجع السابق ، ص 81 .

المطلب الثاني: تمييز التوقيع الالكتروني عن التوقيع التقليدي و تبيان خصائصه.

تجدر الإشارة إن التوقيع الإلكتروني يتميز عن التوقيع التقليدي بعدة مميزات ، كما انه ينفرد بجملةمن الخصائص ، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب : تمييز التوقيع الالكتروني عن التوقيع التقليدي (الفرع الأول) ، تبيان خصائصه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع العادي .

يلتقي كل من التوقيع الإلكتروني و التقليدي في عدة جوانب ، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا : من حيث الشكل .

إذا كان التوقيع التقليدي ينحصر من حيث الشكل في صورة معينة كالإمضاء و البصمة – يضاف إليهما في تشريعات أخرى كالتشريع المصري– التوقيع ببصمة الختم ، فان التوقيع الالكتروني يمكن القول إنه غير محصور في صور معينة بأي شكل كان صور أو أرقام أو رموز أو إشارات أو حتى أصوات أو غير ذلك من الأشكال التي يمكن أن يتخذها التوقيع الالكتروني، بشرط أن يكون لهذا الشكل طابع منفرد يسمح بتمييز الموقع وتحديد هويته والتعبير عن إرادته في إبرام التصرف القانوني والالتزام به .[1]

ثانيا : من حيث الدعامة التي يوضع عليها .

إذا كان التوقيع التقليدي يتم على وسيط مادي غالبا هو الورق، نجد التوقيع الالكتروني يتم عبر وسيط الكتروني غير ملموس، كذلك ما يميز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع العادي يتمثل في أن هذا الأخير غالبا ما يتمثل في الإمضاء عند بعض التشريعات أو في البصمة ختما أو إصبعا بالنسبة للبعض الآخر، في حين أن التشريعات التي تناولت التوقيع الإلكتروني لم تحصره في صورة معينة، إذ يمكن أن يكون حروفا أو أرقاما أو رموزا أو إشارات أو غيرها.[2]

---

[1] نبيل بوحميدي، الثورة التقنية ومسوغات التعديلات القانونية "التوقيع الإلكتروني نموذجا"، مجلة محاكمة، العدد 4، ص 175

[2] عبد الله مسفر الحيان ، حسن عبد الله عباس، التوقيع الإلكتروني، دراسة نقدية لمشروع وزارة التجارة والصناعة الكويتية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 19 العدد 01، 2003، ص 16.

ثالثا : من حيث الوظائف التي يؤديها التوقيع .

يؤدي التوقيع التقليدي دورا ثلاثي الأبعاد، فهو وسيلة لتحديد هوية الشخص الموقع والتعبير عن إرادته في الالتزام بمضمون المحرر، وأخيرا كدليل على الحضور المادي لأطراف التصرف وقت التوقيع. وفيما عدا هذا الدور الأخير فإن التوقيع الالكتروني يسمح بتحديد شخصية الموقع والتعبير هن إرادته في الالتزام بمضمون المحرر الالكتروني .[1]

الالكتروني، بحيث أن أي تعديل لاحق يقتضي توقيعا جديدا، كذلك يناط به منح المستند الالكتروني صفة الأصالة حيث تكون النسخة الموقعة الكترونيا هي النسخة الأصلية، الأمر الذي يجعل منها دليلا معدا مقدما للإثبات .[2]

الفرع الثاني : خصائص التوقيع الإلكتروني :

مما يتميز به التوقيع الإلكتروني بأنه يتم كليا أو جزئيا عبر وسيط إلكتروني من خلال وسائل التكنولوجيا ، أو عبر الإنترنيت، بحيث يمكن طرفي العقد الإطلاع على وثائق العقد، والتفاوض بشأن شروطه و إفراغ هذا العقد في محررات إلكترونية، ثم التوقيع عليها بصورة أو بخاصية الكترونية، ومن اجل ضمان سلامة إتمام العقد تطلب وجود طرف ثالث يمثل الوسيط بين طرفي العقد واستخدام تقنية التعرف على التوقيع و هوية الموقع، حيث يتميز التوقيع الإلكتروني بعدة خصائص أهمها ما يلي:

1- التوقيع الالكتروني يتم عبر وسائط الكترونية وعن طريق أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت، أو على كتيب أو أسطوانة، حيث أصبح بإمكان أطراف العقد الاتصال ببعضهم البعض والاطلاع على وثائق ومستندات العقد، والتفاوض بشأن شروطه وكيفية إبرامه و إفراغه في محررات الكترونية، وأخيرا التوقيع عليه الكترونيا، عكس التوقيع التقليدي الذي يوضع على دعامة مادية هي في الغالب دعامة ورقية تقترن بموجبها الكتابة بالتوقيع، فتصبح عبارة عن مستند صالح للإثبات[3].

---

[1] عيسى غسان ريضي،مرجع السابق، ص 45

[2] عبد الله مسفر الحيان ، حسن عبد الله عباس، المرجع السابق، ص 16 .

[3] بودراع فايزة ، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني، مجلة المعيار ، عدد 05 ، المجلد 26 ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 ، 2022 ، ص 345 .

2- وحدة البيانات: هي عملية حماية البيانات ضد التغير أو التعويض عنها ببيانات أخرى، وتتم هذه العملية باستخدام تقنية تشفير البيانات ومقارنة بصمة الرسالة المرسلة ببصمة الرسالة المستقبلة، وأن مستقبل الرسالة يمكن معرفة ذلك عند تلقي الرسالة، حيث إن حصل أي تأخير أو تعديل على المستند أثناء إرساله اعتبر تزويرا . [1]

3- عدم القدرة على الإنكار عدم قدرة الشخص الموقع إلكترونيا أو الشخص الذي قام بإرسال رسالة إلكترونية الوجود طرف ثالث يمكنه إثبات قيام طرف معين بفعل إلكتروني معين .

4- خاصية التوقيت: " إن المقصود بالتوقيت هو معرفة تاريخ وساعة إتمام التوقيع ، كما إن التوقيع الرقمي يتمتع بخصوصية توقيت المستند أيضاً"، فالوقت هو إحدى العناصر المهمة في التكنولوجيا بشكل عام، إضافة إلى أنه عنصر مهم أيضا في العلاقات القانونية بشكل خاص، إن هذه الميزة لها العديد من الفوائد : " مثل تأريخ الرسالة في لحظة إيجادها أو لحظة إرسالها، وكذلك تأكيد اللحظة عندما يكون الوقت المحدد مطلوب .[2]

5- تعيين هوية الموقع: يجب أن يكون التوقيع شخصية سواء كان بيد الموقع فيما يتعلق بالتوقيع التقليدي، أو ببصمة إصبعه، أو بختمه الخاص الذي يستخدمه في معاملاته الخاصة. بحيث يكون التوقيع مميزة يحدد شخصية الموقع وهويته دون أي لبس؛ لينصرف الالتزام بموجب هذا التوقيع إلى الموقع دون غيره . [3]

6- يوفر الخصوصية خاصة: من ذلك حماية البيانات ضد القرصنة الاستخدام غير المشروع، أو بمعنى أخر تحديد صلاحيات الوصول للبيانات و عدم السماح للأشخاص يستفيد إجراء معين على البيانات لا يمتلكون الصلاحيات الكافية لتنفيذه .[4]

---

[1] لالوش راضية، أمر التوقيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص 37 . .

[2] فالح جلال عبد الرضا الحسيني ، أثر شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الإداري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوب، جامعة الشرق الأوسط ، 2015 ، ص 27 .

[3] حنان مليكة ،النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء قانون التوقيع الالكتروني السوري (دراسة قانونية مقارنة) ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، 2010، ص553 . .

[4] لالوش راضية، المرجع السابق ، ص36.

المطلب الثالث: صور التوقيع الالكتروني ووظائفه.

للتوقيع الإلكتروني عدد لا يحصى من التطبيقات، كونه في تطور وتجدد مستمر، وفيما يلي سنحاول بيان بعض صور التوقيع الإلكتروني التي جاء بها المشرع الجزائري حسب المادة 07 من القانون 15 /04 ، التي تم التوصل إليها إلى غاية هذا الوقت، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) ، عند إبرام العقود، قد تضع الأطراف المتعاقدة توقيعاتها على وثيقة العقد، وهذا لأجل إضفاء نوع من جدية على ارتضاءها الالتزام به، ناهيك عن الدور الإثباتي الذي يؤديه التوقيع، لذلك سنحاول بيان وظيفة العقد الموقع عليها إلكترونيا و هذا ما سنجده في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور التوقيع التوقيع الإلكتروني .

تتعدد صور التوقيع الالكتروني حسب الطريقة التي يتم بها هذا التوقيع، وكما تتباين هذه الصور فيما بينها من حيث درجة الثقة ومستوى ما تقدمه من ضمان حسب الإجراءات المتبعة في إصدارها وتأمينها والتقنيات التي تتبعها ، تتمثل صور التوقيع الإلكتروني فيما يلي :

أولا – التوقيع الرقمي :

يعتبر التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الالكتروني، نظرا لما يتمتع به من قدرة فائقة في تحديد هوية أطراف العقد، إضافة لما يتمتع به أيضا من درجة عالية من الثقة والأمان في استخدامه وتطبيقه عند إبرام العقود الالكترونية ، والتوقيع الرقمي هو عبارة عن رقم سري أو رمز ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب ويسمى الترميز، والذي يقوم على تحويل الرسالة إلى صيغ غير مفهومة ثم إعادتها إلى صيغتها الأصلية، حيث يقوم التوقيع على استخدام مفتاح الترميز العمومي والذي ينشئ مفتاحين مختلفين ولكنهما مترابطان رياضيا حيث يتم الحصول عليهما باستخدام سلسلة من الصيغ الرياضية أو الخوارزميات .[1]

[1] فضيلة يسعد ، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 03 ، مجلد 30 ، كلية الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، 2019 ، ص 509 .

التوقيع البيومتري :

يعتمد هذا النوع من التوقيعات على الخواص الذاتية للعميل أو الموقع والتي لا يمكن لها أن تتشابه مع شخص أخر ، فقد يتم التوقيع إما بصمة أصبعه (dactyloscopie) أو بقزحية العين (radioscopie)، وهناك كذلك ما يعرف بالبصمة الصوتية للشخص أو حتى اللجوء إلى تمييز العميل عن طريق دراسة توقيعه مثل طريقه تخطيطه للتوقيع وسرعة الحركة والضغط على القلم الخ... ويتم هذا النوع من التوقيع عبر عدة مراحل ، إذ يجب أولا أخذ صورة إكلينيكية لأحد أجزاء جسم الإنسان ثم يتم حفظها داخل ذاكرة الحاسوب ،.[1]

التوقيع الكودي:

هذه الصورة من التوقيع تتمثل في رقم سري لا يعرفه سوى صاحبه، وعادة ما يكون هذا الرقم رباعيا ليسهل حفظه، ويرتبط ببطاقة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان، ويغلب أن يكون بنكا أو مؤسسة، ويتم عمل الرقم السري لكل بطاقة ويطبع على مغلف محكم السرية داخل مظروف بواسطة ورق كربون بحيث يكون صاحب البطاقة (العميل) هو أول من يتعرف عليه، إن هذا النوع من التوقيع يتمتع بحجية كاملة في الإثبات الإلكتروني في النطاق الذي يطبق فيه، كالعمليات المصرفية، فإذا لم يقم صاحب البطاقة بإفشاء كوده السري فلن يستطيع شخص آخر استخدامها أو العبث بها ومع ذلك، فإن إبرام الصفقات الإلكترونية والوفاء بقيمتها باستخدام مثل هذه البطاقات وجد اعتراضا من قبل الغير [2].

رابعا : التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري:

هذه الصورة للتوقيع الإلكتروني معروفة لدى عموم الناس، حيث لا يتطلب العمل بها خبرة أو عناء كبيرين، إذ يمكن لكل شخص استخدامها دون ما حاجة إلى توفره على جهاز حاسوب ودون ما حاجة كذلك إلى ربطه بشبكة الإنترنيت. وتظهر استعمالات هذه الصورة غالبا لدى

[1] أزرو محمد رضا ، المرجع السابق ، ص 83 .

[2] أمينة قهواجي ، ليلى مطالي ، المرجع السابق ، ص 25 .

البنوك ومؤسسات الائتمان. وتتميز بقدر كبير من الثقة والأمان حيث أن عملية السحب لا تتم عادة إلا إذا تم إدخال البطاقة واقترن إدخالها بإدخال الرقم السري. .[1]

الفرع الثاني: وظائف التوقيع .

رغم الفوارق الموجودة بين كل من التوقيعين، إلا أن التوقيع الالكتروني لا يكون له الحجية ذاتها ما لم يحقق وظائف التوقيع التقليدي، وهي :

- تحديد هوية الشخص الموقع:
- التعبير عن الإرادة والرضا بمضمون السند الموقع.
- إثبات صحة وسلامة العقد

أولا : تحديد هوية الموقع

تختلف حجية المستندات الإلكترونية من مستند لأخر، وسبب هذا الاختلاف راجع إلى وجود التوقيع من عدمه على المستند، وهذا التوقيع هو الذي يربط المضمون با بالموقع ويعبر عن رضاه وعليه كان لابد من إيجاد مكنة تسمح بتحديد هذه الرابطة وتحديد هوية الشخص واضع التوقيع، وهذه الإمكانية تتمثل في التوقيع الإلكتروني الذي يسمح بضمان حفظ الوثيقة بطريقة آمنة لفترة معينة والقدرة على استرجاعها عند الحاجة وإن أبرز وظيفة للتوقيع الالكتروني هي نسبة المحرر لشخص معين وهي الوظيفة التي يتفوق فيه عن التوقيع التقليدي حيث يتم التأكد في كل مرة وبشكل روتيني من صاحب التوقيع باستخدام الرقم السري أو المفتاح الخاص وتتحقق هذه الوظيفة إما بكتابة الاسم اللقب كاملا أو بالأحرف الأولى أو باسم الشهرة،يحدد هوية الشخص. وهذه الوظيفة هي التي تمنع تزويره وذلك بالاعتماد على برامج معلومات تقوم بعمليات حسابية جد معقدة عكس التوقيع التقليدي الذي يمكن تقليده. وقد كان القضاء العدد الثاني مارس 2020 الفرنسي سباقا في إقرار هذه الوظيفة، حيث رفض عريضة استئناف موقعة من طرف محامي عن طريق الماسح الضوئي . [2]

[1] حواس فتيحة ، المرجع السابق ، ص 2995 .

[2] باطلي غنية ، المرجع السابق، ص 107

ونص المشرع الجزائري على هذه الوظيفة في المادة 327 من القانون المدني عندما أحال إلى المواد 323 مكرر و 323 مكرر 1، أي يعتد بالتوقيع الالكتروني عندما يحقق ويستوفي الشروط المنصوص عليها في هاتين المادتين ووظيفة تحديد هوية الشخص الذي أصدرها نصت علها المادة 323 مكرر 1 ..." :بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها..... [1]

ثانيا : التعبير عن إرادة الشخص الموقع بمضمون السند (المحرر):

يعد التوقيع من وسائل التعبير عن الإرادة التي يتطلبها القانون في الشخص لإنشاء تصرف قانوني سواء كان هذا التصرف عقدا أم إرادة منفردة والالتزام به والتوقيع يعتبر نوع من الكتابة سواء كان إمضاء أو ختما يوضع على السند المكتوب لتحديد هوية الشخص والتعبير[2] عن إرادته بالموافقة على مضمونه .. فهذه الوظيفة تمثل العنصر المعنوي من عناصره والذي يسبق التصرف، وبالتالي يعتبر التوقيع متمما لتعبير الشخص عن إرادته . [3]

وهذا ما عبرت عليه المادة 06 من القانون 04-15 بقولها « يستعمل التوثيق الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني». وبالرجوع إلى المادة 60 من القانون المدني الجزائري فإن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه. وبالتالي فمجرد وضع الشخص توقيعه على سند أو محرر ما فإنه أقربما في ذاك السند أو المحرر معبرا عن موافقته بما ورد فيه.[4]

---

[1] أنظر القانون المدني .

[2] برهم نضال إسماعيل, أحكام عقود التجارة الالكترونية, ط 1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, لسنة2005 ، ص 169 .

[3] باطلي غنية ، نفس المرجع ، ص 107 .

[4] قانون 15/04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين .

ثالثا : . إثبات صحة وسلامة العقد

تعتبر هذه الوظيفة من وظائف التوقيع الإلكتروني الأكثر حداثة وتتمثل في الحفاظ على مضمون ما يحتويه العقد وتكامله وضمان عدم تعديله وفي بيئة إلكترونية معينة تؤدي هذه الوظيفة دعائم ،ورقية مما يسهل معها كشف التعرض للغش أو الشطب أو الإضافة إلى المحرر، وبالتالي الإبقاء على العقد بما يحتويه دونما أي تعديل أو تغيير .. وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 15-04 بقولها: «تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي، ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة لحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا عن طريق التنظيم.[1]

المبحث الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني كوسيلة للإثبات.

لا يكفي التوقيع على المحرر الإلكتروني فقط للحصول على الحجية القانونية لهذا المستند ، والتمسك به كدليل إثبات عند قيام المنازعة الإلكترونية بغية الحفاظ على الحقوق الناشئة عن هدا المحرر، و لكن يثور التساؤل لقبوله حول مدى توفره على شروط التي بتطلبها القانون ، ودوره في الإثبات و كذا القوة الثبوتية و هذا ما سندرسه من خلال هدا المبحث ، حيث سنتناول في المطلب الأول شروط إضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني ، و في المطلب الثاني دور التوقيع الإلكتروني في الإثبات و نطاق حجيته ، و في المطلب الثالث القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول: شروط إضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني.

إن منح القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني ومساواته بالتوقيع التقليدي يعتمد على توفر شروط معينة تعزز من هذا التوقيع وتوفر فيه الثقة، فيثور التساؤل حول مدى استكمال التوقيع الإلكتروني للشوط التي يتطلبها القانون بصفة عامة حتى يمكن منح المحرر الحجية في الإثبات، ولكي يكون للتوقيع الإلكتروني أثر قانوني يجب توفر بعض الشروط الخاصة التي تضمن قيامه بالدور المنوط ، وبالتالي فإذا لم تتوفر في التوقع الإلكتروني هذه الشروط فإنه لا

[1] أمينة قهواجي ، ليلى مطالي ، المرجع السابق ، ص 23 ، 24 .

يكون له اثر قانوني في الإثبات، إن الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني نصت عليها كل القوانين التي نظمت حجي التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

الفرع الأول: الشروط العامة.

نصت المادة 5 من القانون النموذجي اليونيسترال لعام 1996 على أنه: "لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات". مؤدى ذلك أنه لا يمكن رفض التوقيع الالكتروني رد كونه قدم في شكل إلكتروني .فقانون اليونسترال النموذجي للتوقيع الالكتروني الصادر في عام 2001 فقد أورد شروطا متقاربة للشروط السابقة فوفقا للمادة 1/6 منه يشترط للاحتجاج بالتوقيع الالكتروني أن يكون موثوقا به،[1] وقد أوضحت المادة 6/3 من ذات القانون أن التوقيع يكون موثوقا به إذا توافرت به أربعة شروط وهي:

أن تكون بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني مرتبطة بالشخص الموقع .

أن تكون بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني خاضعة لسيطرة الشخص الموقع .

أن تكون بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني خاضعة لسيطرة الشخص الموقع .

أن يكون الغرض من التوقيع تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها وإمكان اكتشاف أي تغيير يجري بتلك المعلومات بعد التوقيع عليها.

كما أقر التوجيه الأوروبي اتفاقات الإثبات التي بموجبها يتفق أطرافها على شروط قبول التوقيعات الإلكترونية في الإثبات. وقد أوضح في المادة 2/2 الشروط التي يتعين توافرها في التوقيع المعزز وهي:

[1] بلقاسم حامدي إبرام العقد الإلكتروني أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة الستة الجامعية2015/2014 ص 218.

أن يرتبط فقط بالشخص الموقع .

أن يسمح بتحديد شخصية أو هوية الشخص الموقع.

أن يتم بوسائل يستطيع الشخص الموقع من خلالها الاحتفاظ به والسيطرة عليه بشكل حصري .

أن يرتبط ببيانات تخرجه في شكل يسمح بإمكانية كشف كل تعديلات لاحقة على هذه البيانات.[1]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة.

من الواضح تأثر المشرع الجزائري بقانون اليونسيترال النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكترونية ونصوص التوجه الأوربي وإقراره لنفس الشروط تقريبا ،حيث عمل من خلال القانون رقم:04/15،المحدد للقواعد العامة المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على تحديد هذه الشروط ، أين نص على أنه يجب أن تتوفر في التوقيع الإلكتروني الموصوف أن يكون مبني على شهادة تصديق موصوفة،كما يجب أن يرتبط بالموقع دون سواه، وذلك من خلال تحديد هوية الموقع[2].

أولا: أن يكون مبني على شهادة تصديق موصوفة:

نجد هذا الشرط منصوص عليه في المادة 7 /1 بقوله " .... أن ينشا على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة "... و قد عرف المشرع الجزائري سياسة التصديق الإلكتروني على أنها مجموعة من القواعد والإجراءات التنظيمية و التقنية المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين تمارس هته السلطة هيئات خاصة خصص لها الباب الثاني من القانون السالف الذكر و تتكون من ثلاث سلطات وهي :

[1] بلقاسم حامدي المرجع نفسه ص 2018.

[2] عقوني محمد دروس في عقود التجارة الإلكترونية السنة ثانية ماستر قانون أعمال كلية حقوق وعلوم سياسية جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2022/2021 ص 5.

– السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني : و تنشا لدا الوزير الأول و هو سلطة إدارية مستقلة مكلفة بترقية استعمال التوقيع و التصديق الإلكترونيين و تطوريهما و ضمان موثقية استعمالهما كما يناط إليها العديد من المهام في هذا الإطار تتكون من مجلس السلطة يعين أعضاءه الخمسة من قبل رئيس الجمهورية و مصالح تقنية و إدارية.[1]

– السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني :هي سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتولى مراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة و كذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي كما تولى عدة مهام أخرى في هذا الإطار ، و ما يلاحظ فالقانون 15–04 لم يحدد تنظيم هته السلطة و طبيعتها و سيرها و تشكيلتها بل ترك للتنظيم .

– السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني: تعينها السلطة المكلفة بضبط البريد و المراسلات السلكية و اللاسلكية و تقوم بمراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني كما تتولى العديد من المهام نصت عليها المادة 30،و تقوم بإصدار قرارات تكون قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية السابقة الذكر هته الأخيرة يطعن في قراراتها أمام مجلس الدول .[2]

تعمل هته السلطات كال في المجال المنوط بها على منح التراخيص والموافقات اللازمة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والذي عرفه القانون في المادة 12/2بأنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة،[3] و قد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني. كما تناط هته المهمة أيضا للطرف الثالث الموثوق و الذي عرفه في المادة 11/2 على انه شخص معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الإلكتروني موصوفة، وقد يقوم بخدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي .[4]

[1] المواد من 16–25 من القانون رقم 04/15 .

[2] المواد 29.30.31.32 من نفس القانون .

[3] نجوى أبو هيبة ، التوقيع الإلكتروني، مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، 2004 ،ص69 وما بعدها

[4] كوسام أمينة التشكيلة في عقود التجارة الالكترونية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية قانون العقاري والزراعي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 2016 ص74/73 .

إن شهادة التصديق الإلكترونية تعتبر صك أمان تفيد صحت المعاملات الإلكترونية وضمان بما يحقق لتك المعاملة حماية قانونية وقد عرفها المشرع الجزائري المشرع الجزائري فقد عرف الشهادة الإلكترونية في المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم07/ 167 "وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع ." ولم يكتف المشرع الجزائري بتعريف الشهادة الإلكترونية فحسب بل تطرق في نفس المادة إلى تعر يف الشهادة الإلكترونية الموصوفة بأنها" :شهادة الكترونية تستجيب للمتطلبات المحددة[1]".

يلاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه لهذه الأخيرة بأنه تعمد تـعميم وعــدم تخصيص المتطلبات المحددة ، لكن تدارك هذا الأمر و تناوله بشكل من التفصيل في القانون 15-04 فقد عرف في المادة 7/2 شهادة التصديق الإلكتروني على أنها وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني و الموقع .قد فصل في شهادة التوثيق الالكتروني الموصوفة في المادة 15 من نفس القانون التي تضمنت تعريف لشهادة التصديق الموصوفة على أنها هي شهادة تصديق الكتروني تتوفر على مجموعة من الشروط تتمثل إجمالا في:

تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر للشهادة و كذا البلد الذي يقيم فيه.

اسم الموقع و الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته

إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء و ذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني. [2]

بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني و تكون موافقة لإنشاء التوقيع الإلكتروني

الإشارة إلى بداية و نهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني .

رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني

[1] يوسف أحمد النوافلة المرجع السابق ص 100.

[2] بلقاسم حامدي المرجع السابق ص225 .

التوقيع الإلكتروني الموصوف لجهات التصديق التي منحت شهادة التصديق الإلكتروني .

حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء

حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء

الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء .[1]

ثانيا:تحديد هوية الشخص الموقع.

مفاد ذلك أن ، التوقيع يكمن من تحديد شخصية الموقع وتمييزه عن غيره، كما يتيح تحديد سلطة الشخص الموقع للتوقيع، فالشخص الموقع قد يكون هو الطرف الأصيل في التعاقد وقد لا يكون كذلك كما لو كان وكيلاً أو وليا أو وصيا على القاصر أو ممثلاً عن الشخص المعنوي، ففي جميع هذه الحالات يجب على الشخص الموقع أن يحدد هويته كما يوضح سلطته في التوقيع .[2]

ثالثا: أداة إنشاء إلكترونية آمنة.

ورد المشرع الجزائري تعريفا لأداة إنشاء التوقيع الالكتروني المؤمن وسماها بجهاز مأمون لإنشاء توقيع الكتروني في المادة 3 مكرر فعرفه بأنه: "جهاز إنشاء توقيع الكتروني يفي بالمتطلبات المحددة"[3] فاستعمل المشرع عبارة المتطلبات المحددة يعني الشروط التي تتعلق بحماية البيانات والمعطيات لإنشاء التوقيع لكنه لم يحصر هذه الشروط حتى تتماشى والتكنولوجيات المستجدة .

[1] بلقاسم حامدي نفس المرجع ص225 .

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجزء 2 نظرية الالتزام بوجه عام المجلد2 الإثبات مؤسسة الأمل بيروت لبنان 2007 ص106.

[3] نجوى أبو هيبة المرجع السابق ص80 .

المطلب الثاني: التصديق الإلكتروني.

التصديق أو التوثيق الإلكتروني من أهم المراحل في إبرام العقد الإلكتروني ،لما لهذه المرحلة من دور في إثبات انعقاد العقد ،والتأكد من صحة البيانات الواردة فيه وعدم تعرضها للتحريف أو التغيير،وكذلك التحقق من صحة التوقيع ونسبته للشخص الموقع .فلابد من وجود طرف ثالث محايد توكل إليه مهمة التصدق تتمثل في الشركات أو هيئات مستقلة تقوم بدور الوسيط بين المتعاقدين لتوثيق المعاملات الإلكترونية ،تسمى جهات التصديق الإلكتروني تقوم بمنح شهادة تصديق إلكترونية للتأكيد على نسبة المحرر أو العقد الإلكتروني لصاحبه أو مصدره، وكذلك التأكيد على صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته لمن صدر عنه.

الفرع الأول: جهة التصديق.

سنتعرض إلى تعريف جهة التصديق الإلكتروني من الناحية الفقهية والتشريعية، وكذلك التطرق إلى الشروط التي يجب توفرها في هذه الجهات ودور و مسؤولية هذه الجهة.

أولا: تعريف جهة التصديق الإلكتروني.

- **التعريف التشريعي:** سنحاول هنا التعرض للتعريفات التي أوردتها بعض التشريعات لجهة التصديق الإلكتروني وذلك كما يلي:

قواعد قانون الاونسترال النموذجي للأمم المتحدة لسنة 2001بشأن التوقيعات الإلكترونية عرفت المادة 2 مقدم خدمات التصديق بأنه:" شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيع الإلكتروني "، التوجه الأوروبي رقم 1999/93 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية،عرف مقدم خدمات التصديق في المادة2الفقرة 11منه بأنه:"كل كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يقدم شهادات توثيق إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى متصلة بالتوقيع الإلكتروني "[1] ، المشرع الفرنسي أطلق عليه اسم المكلف بالخدمة التوثيق الإلكتروني وعرفها بموجب المادة 1 الفقرة 11من المرسوم رقم 2001/272 الصادر بتاريخ 2001/03/30

[1] رضوان قرواش هيئات التصديق الإلكتروني في ضل القانون 04/15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني مجلة العلوم الاجتماعية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2 العدد2017/06/24 ص412.

بأنه:"كل شخص يصدر شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتوقيع الإلكتروني"،المشرع المصري حسب قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم15لعام 2044 الصادر بتاريخ 2004/04/21 جاء هذا القانون خالي من أي تعريف لجهة التصديق على التوقيع الإلكتروني، إلا أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر عن وزارة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات بموجب القرار رقم 2005/109 الصادر بتاريخ 2005/05/15 المتضمن إنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات ،عرفت جهات التصديق على التوقيع الإلكتروني بأنها:"الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني".[1]

أطلق المشرع الجزائري على جهة التصديق اسم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وقد عرفه في نص المادة 8/8 من القانون رقم 03/2000 على أنه:"كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية".[2]

كما عرفته المادة 12/2 من القانون رقم 04/15 على أنه:"شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكترونية موصوفة ،وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".[3]

- **التعريف الفقهي** :تعددت وتباينت آراء الفقهاء حول إعطاء تسمية لجهات التصديق الإلكتروني،فالبعض يطلق عليها تسمية"مقدم خدمات التصديق الإلكتروني" أما الآخر استعمل مصطلح "مزود خدمات التصديق الإلكتروني" في حين أطلق عليها البعض "سلطات التصديق الإلكتروني".فعرف البعض جهات التصديق الإلكتروني بأنها:"شركات أو أفراد مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتصديق معاملاتهم الإلكترونية وتقوم بإصدار شهادات تصديق تقيد صحة هذه المعاملات،وهي تعد كطرف ثالث محايد".كما تعرف كذلك بأنها:"جهة مختصة طبيعة أو معنوية تعمل بترخيص من السلطات المختصة في الدولة،[4] وتحت إشرافها

[1] رضوان قرواش المرجع نفسه ص412

[2] القانون رقم 03/2000 المؤرخ في2000/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية عدد48 لسنة 2000 ص03.

[3] المادة 12/2 من القانون رقم 04/15 .

[4]عيسى غسان رضا المرجع السابق ص113 .

ضمن أحكام تحدد نطاقها وماهية الواجبات الملقاة على عاتقها ومدى مسؤوليتها عن الأضرار التي تلحق بالمتعاقدين أو بالغير وتقدم هذه الجهة للأشخاص المتعاقدين شهادة إلكترونية مأخوذة عن سجل معلومات يحتوي بيانات متعددة تحت هوية الموقع وربطها بالمفتاح العام".[1] تعرف أيضا بأنها:"جهة أو منضمة عامة أو خاصة مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين ،لتصديق معاملاتهم الإلكترونية ،وذلك بإصدار شهادات التصديق اللازمة لهم ، ويطلق على هذه الجهة مقدم خدمات التصديق".[2]

ثانيا: الشروط القانونية لممارسة نشاط التصديق الإلكتروني .

إن معظم التشريعات المنظمة لعمل هيئات التصديق الإلكتروني ضعت شروطا ينبغي توفرها في الشخص الطبيعي او المعنوي الراغب في الحصول على ترخيص لممارسة مهنة إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وهذا لضمان قدر معين من الأمان والثقة في التوقيع الإلكتروني ،ولإثبات أن هذا الشخص محل ثقة في ممارسة مهنة إصدار شهادات تصديق لا بد من توافر شروطا شخصية وموضوعية لطالب الترخيص، بالرجوع إلى أحكام القانون 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري ، نجده قد ضبط الشروط الشخصية الواجب توافرها في الراغب في ممارسة وظيفة التصديق الإلكتروني، بحيث نصت المادة 33 منه أولا على ضرورة الحصول على ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني ،ونصت المادة34 من هذا القانون على الشروط الشخصية لطالبي الترخيص وذلك بقولها أنه يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمات التصديق أن يستوفي الشروط الآتية:

أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي .

أن يتمتع بالقدرة المالية الكافية،أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابت في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي،أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني . كما نص القانون المذكور

[1] عيسى غسان رضا المرجع السابق ص113 .

[2] سليمان إيمان مأمون أحمد إبرام العقد الالكتروني وإثباته الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008 ص390 .

أعلاه على أنه لا يمنح الترخيص بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلا بعد منح شهادة التأهيل لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا بغرض إعداد الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق ويتم تبليغ هذه الشهادة في أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار بالاستلام ،وهذا ما جاءت به المادة 35 من القانون 04/15[1]

ثالثا: دور مؤدي خدمات التصديق الالكتروني .

يقوم دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على تحقيق أساسا الأمان القانوني,أي التأكيد على شخصية المرسل الذي يستخدم المفتاح العام، و صلاحياته ففي حال التحقق غياب مؤدي هذه الخدمات فكيف يمكن لشخصين لم يسبق لهما التعاقد معا من المفتاح العام المرسل لكل منهما للتحقق من هوية كليهما؟ فهذه مشكلة أمان تفتقدها الصفقات المبرمة عن طريق الانترنيت. ولذلك يجب أن نوضح الدور أو الوظيفة المنوط بجهة التصديق بصفة عامة علما أن المشرع الجزائري قد أوردها بالتفصيل في القانون رقم: 15 -04 ضمن الفرع الثاني تحت عنوان تأدية خدمات التصديق الالكتروني من المادة 41 إلى المادة 50 .[2]

- **الوظيفة الأولى:** هي منح المفتاح الخاص والعام للشخص الذي يريد التوقيع إلكترونيا ،بمعنى أن يتعاقد الموقع مع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، ليتحصل على مفتاحين أحدهما عام والثاني خاص، فالمفتاح الخاص يستخدمه الموّقع في تشفير الرسالة لإرسالها والمفتاح العام يستخدمه المرسل إليه لفك شفرة الرسالة، فإذا تم فك التشفير بنجاح يتأكد المرسل إليه أن الشخص الذي أرسل له المفتاح العام هو الذي قام فعلا بتشفير رسالة المرسل إليه.[3]

- **الوظيفة الثانية:** إذا أراد المرسل إليه التأكد من شخصية الموقع وهويته هنا تظهر الوظيفة الثانية لمؤدي خدمات التصديق، إذ يقوم هذا الأخير بإصدار شهادة تصديق إلكتروني، تحتوي على البيانات الخاصة بصاحب المفتاح العام .

---

[1] سعدي ربيع، بوهنتالة عبد القادر حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي كلية حقوق وعلوم سياسية جامعة باتنة 1 السنة الجامعية 2016/2015 ص121/122.

[2] سعيد السيد قنديل التوقيع الالكتروني دار الجامع الجديدة للنشر الإسكندرية 2004 ص73.

[3] سامح عبد الواحد التهامي التعاقد عبر الانترانت دار الكتاب القانونية المحلة الكبرى مصر 2008 ص414.

- **الوظيفة الثالثة:** يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني التأكد منّ ع ومنحه البيانات الواردة بشهادة التصديق الإلكتروني، فلا يجوز له أن يتعاقد مع الموقع ومنحه المفتاحين العام والخاص، دون التأكد من صحة البيانات التي أدلى بها، وإلا تقع عليه مسؤولية تقصيري اتجاه الغير الذي يعول على هذه البيانات الخاطئة .[1]

- **الوظيفة الرابعة:** إنشاء نظام لتحديد تاريخ ووقت إصدار شهادات التصديق ونظام إلغائها، هذه الوظيفة مرتبطة بتقنية التوقيع الإلكتروني وبالنشاط الأساسي لجهة التصديق .[2]

رابعا: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق.

وفق القواعد العامة المسؤولية العقدية هي: الجزاء المترتب على الإخلال بعقد من العقود،سواء كان هذا الخطأ ناتج عن عدم تنفيذ بعض أو كل الالتزامات الواردة في العقد، أم كانت نتيجة انحراف في سلوك المألوف للشخص العادي(مسؤولية تقصيري)،ولتطبيق أحكامها على جهة التوثيق الإلكتروني يجب أن يكون هناك عقد صحيح مبرم بينها وبين صاحب الشهادة يمكن تسميته ب"عقد التوثيق الإلكتروني"وهي تؤدي إلى تعويض المتعاقد لما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ العقد ولكن بشرط أن تتوفر أركانها مجتمعة وهي الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بينهما.[3]

نص المشرع الجزائري على مسؤولية كل من مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وصاحب الشهادة وذلك من المادة 53 وحتى المادة 62 من القانون 04/15 "ت ص إ ج" . بالرجوع إلى نص المادة 53 نجد أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسئولين عن الأضرار التي تلحق بالشخص الذي يتعاقد معه سواء كان طبيعيا أو معنويا، أو اتجاه أي شخص اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التي أصدرتها، وذلك في حالة توافر إحدى الحالات المنصوص عليها. فيجب على مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني ضمان صحة المعلومات التي تتضمنها

[1] طارق كميل حجية شهادات المصادقة الالكترونية الأجنبية بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الالكترونية كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة يوم 20/19 مايو 2009 المجلد الثاني ص592.

[2] سامح عبد الواحد التهامي المرجع السابق ص415.

[3] سعدي ربيع المرجع السابق ص153.

الشهادة التي يصدرها فيقع على عاتقه التحقق من هوية الأطراف الموقعة ، و له على سبيل ذلك أن يطلب من هذه الأطراف ما يفيد صحة هذه البيانات و المعلومات بحيث عند ثبوت تزوير من صاحب الشأن في هذه البيانات فإنه لا يكون مسئولا في هذه الحالة و يقع على صاحب الشهادة أن يخطر الجهة بكل تغيير أو تعديل فيها ، و إلا فإنه يكون هو المسئول عن صحتها إلا أن مؤدي الخدمات يكون مسئولا في حالة نسيانه تسجيل الشهادة أو وجود إهمال من جانبه يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير.[1]

وقد نصت المادة 55 من نفس القانون على أنه لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يكون مسئولا عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها إذا ما أشار إلى الحدود المفروضة على استعمالها وتكون هاته الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، ونصت أيضا المادة 57 أنه لا يكون مسئولا أيضا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني[2] .

وعليه فإن مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تنعقد بمجرد أن يصدر عنه خطأ أو إهمال يعادل الخطأ ينتج عنه ضرر يلحق بالشخص الذي تعاقد معه أو الغير لإصدار شهادة المصادقة الإلكترونية.

الفرع الثاني: شهادة التصديق.

عرفها المشرع الجزائري في الفقرة 7 من المادة 2 من القانون 15 / 04 على أنها:" وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع".[3]

[1] زهير عبوب المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف العدد 2 2020 ص433/432.

[2] المادة 57/55 من القانون رقم 04/15.

[3] المادة 2 من نفس القانون.

وعرفها قانون اليونسترال النموذجي في المادة 02" أنها شهادة تعني رسالة بيانات و سجال أخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع".[1]

أما المشرع المصري فقد عرف قانون التوقيع الإلكتروني في المادة الأولى المخصصة للتعريفات شهادة التصديق الإلكتروني بأنها "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع".[2]

ويمكن القول بأن شهادة التصديق الالكتروني تؤدي أدوار هامة في مجال التعاقد الالكتروني فهي تعد بمثابة بطاقة هوية إلكترونية تمنحها جهة مستقلة عن العقد ومحايدة[3].

ثانيا:بيانات شهادة التصديق.

تطرق المشرع الجزائري مباشرة إلى بيانات شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة حيث نصت المادة 51 من القانون 15_04 كما يلي: شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات التالية:

- أن تمنح للموقع دون سواه.
- يجب أن تتضمن على الخصوص.
- إشارة تدل على انه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوف.
- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له.
- المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.
- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال.

[1] أزرو محمد رضا المرجع السابق ص291.

[2] خالد ممدوح إبراهيم إبرام العقد الالكتروني (دراسة مقارنة) ط2 دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2011 ص252.

[3] كوسام أمينة المرجع السابق ص125.

– شهادة التصديق الإلكتروني بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع.

– الإلكتروني الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني

– رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.

– التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني .

– حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء. [1]

– حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء

– الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء.

ثالثا: أنواع شهادة التصديق.

تتعدد شهادات التصديق في الوقت الحالي فإلى جانب شهادة التصديق العادية وشهادة التصديق الموصوفة هناك شهادات أخرى تتنوع بحسب الهدف منها ومن أمثلة ذلك:

– شهادة توثيق تاريخ الإصدار Stamp time Digital :التي توثق تاريخ ووقت إصدار التوقيع الرقمي حيث يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جهة التصديق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها وتوقعها من جهتها ثم تعيدها إلى مرسلها.[2]

– شهادة الإذن Certificate Autheringing : وبمقتضاها يتم تقديم معلومات إضافية عن صاحبها، مثل عمله ومؤهلاته والترخيصات التي يملكها.[3]

[1] المادة 15 من القانون رقم 04/15.

[2] بلقاسم حامدي المرجع السابق ص257.

[3] لملوم كريم الإثبات في معاملات التجارة الالكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 ص163.

– شهادة البيان Certificat Attesting : والتي تثبت صحة واقعة معينة، وقت وقوعها . وغالبية التشريعات ترى أن للشهادات الإلكترونية التي تصدرها هيئات التصديق الأجنبية لها نفس الحجية في الإثبات المقررة لنظيرتها الوطنية أي أن المقصد من ذلك هو إتاحة مستوى مكافئا يمكن التعويل عليه .[1]

الفرع الثالث: إجراءات التصديق.

يقصد بإجراءات التصديق الإلكتروني بالإجراءات المتبعة للتحقق من أجل التوقيع الإلكتروني قد صدر من شخص معين و كذا الإجراءات المتبعة للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني بعد إنشاءه كاستخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز و الكلمات و الأرقام و فك التشفير، و الاستعادة العكسية أو أي وسيلة أو إجراءات أخرى. و إجراءات التصديق الإلكتروني لا تشترط أن تكون معتمدة من طرف الجهة الحكومية فلا يوجد مانع من قيامها من طرف جهة غير حكومية .ويتم تصديق التوقيع الإلكتروني لدى الجهات المختصة أي جهات التصديق الإلكتروني بناء على طلب العملاء. كما نصت المادة 39 فقرة 1 من قانون رقم 03-2000 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية على أنه "يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحت ارم الشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء و استغلال الشبكات و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص". ويتضح لنا من خلال هذه المادة بأن الترخيص يقدم لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحت ارم الشروط التي تحددها سلطة الضبط[2]. نصت المادة 33 من قانون "ت ص إ ج" على أنه "يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني" وكذا نصت المادة 34 من ذات القانون على أنه "يجب على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني أن يستوفي الشروط الآتية :

– أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي .

[1] حوالف عبد الصمد النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان 2015 ص458.

[2] بلقاسم حامدي المرجع السابق ص 300.

– أن يتمتع بمؤهلات و خبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام و الاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.

– أن يتمتع بقدرة مالية كافية .

– أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتناقض مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.[1]

و يتضح لنا من خلال المادتين أن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لا يقدم خدمة التصديق للعملاء إلا بعد ترخيص تمنحه له السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، و أيضا على طالب توثيق توقيعه الإلكتروني سواء كان جهة أو شخص التوجه إلى جهة التصديق المرخص لها التصدر له شهادات تصدق توقيعه الإلكتروني و ذالك حسب الشروط المنصوص سابق في المادة 34 من قانون التوقيع و التصديق الإلكترونيين، و يخضع ذالك الترخيص لدفع مقابل مالي حسب المادة 40 فقرة 2 من ذات القانون .لكن قبل الحصول على ترخيص تمنح شهادة التأهيل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، و تمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لتهيأت كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني، و يتم تبليغ تلك الشهادات في أجل إقصاء 60 يوما من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار الاستلام و لا يمكن لحامل الشهادة تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص، ومن ثم يمنح الترخيص إلى صاحب شهادة التأهيل و يتم تبليغه في أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الترخيص المثبت بإشعار بالاستلام،[2] و يكون هذا الترخيص مرفق بدفتر شروط يحدد شروط و كيفية تأدية خدمات التصديق الإلكتروني و كذا توقيع شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني و هذا حسب المواد 38– 35 1من قانون رقم 15–04 المتعلق "ت ص إ ج" و بذالك فمنح شهادة التأهيل و الترخيص

[1] المواد 34/33 من القانون رقم 04/15 .

[2] بلقاسم حامدي المرجع السابق ص302.

تكون بصفة شخصية و لا يمكن التنازل عنهما للغير و ذالك حسب ما جاء في المادة 39 من ذات القانون[1].

المطلب الثالث: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري.

أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 04-15 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة "ت ص إ ج" ، حيث فرق هذا الأخير بين حجية نوعين من التوقيع الإلكتروني البسيط و الموصوف.

الفرع الأول: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني البسيط.

التوقيع الإلكتروني البسيط و كما أسلفنا و كما و صفته المادة ب فقرة 1 من القانون 04/15 هو بيانات إلكترونية مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى تستعمل كوسيلة توثيق. وهو يختلف عن التوقيع الإلكتروني الموصوف في أن هذا الأخير يخضع لشروط أشارت لها المادة 07 من نفس القانون و مرتبط بشهادة تصديق إلكتروني و رغم أن المشرع لم يضفي عليه الحجية الكاملة في الإثبات إلا أنه لم يجرده من القيمة القانونية حيث نصت المادة 09 من القانون 04/15 أن "بغض النظر عن أحكام المادة 08 أعلاه لا يمكن تجريد التوقيع الإلكترونيين من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء" بسبب:

- شكله الإلكتروني .
- أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني .
- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق الإلكتروني موصوفة.[2]

يستفاد من هته المادة أن المشرع لم يجيز رفض هذا التوقيع أمام القضاء بل عبء الإثبات يقع على من يدعي عكس الثابت أي على من يحتج بما جاء في المحرر الإلكتروني فالتوقيع الإلكتروني ثابت حتى و إن جاء غير مستوفى للشروط التوقيع الموصوف، والتوقيع الإلكتروني

[1] بلقاسم حامدي المرجع السابق ص302.
[2] فوغالي بسمة مرجع سابق ص109.

البسيط يرجع تقدير حجيته للسلطة التقديرية للقاضي حسب ظروف إنشاءه و حفظه و إقراره أو إنكاره من طرف المنسوب إليه ،كما يمكن للقاضي الأخذ به كمبدأ ثبوت بالكتابة كما أن حجيته كدليل تبنى قدرة من يتمسك به على إثبات موثوقية الآلية المستعملة في إنشائه و احترامها للمعايير و الضوابط التي نص عليها القانون.[1]

الفرع الثاني: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني الموصوف.

حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين على أنه: "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية :، أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة ، أن يرتبط بالموقع دون سواه ، أن يتمكن من تحديد هوية الموقع".

وكذلك نصت المادة 08 من القانون ذاته على أنه " يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب ،سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي[2]".

و يلاحظ من هاتين المادتين أنه لا يعتد بالتوقيع الإلكتروني إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط، و أيضا المشرع الجزائري ساوى بين التوقيع الإلكتروني الموصوف و التوقيع الكتابي سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي. مما يعني بأن أي توقيع أخر حتى و لو توفرت فيه الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 7 و غير مرتبط بشهادة تصديق موصوفة ليس له حجية التوقيع الخطي، بعكس أغلب التشريعات الدولية و العربية التي اعترفت بحجية التوقيع المؤمن و ساوت حجيته بحجية التوقيع الخطي ،في حين استغنى عليه المشرع الجزائري بعدما أقره في المرسوم التنفيذي 162/07 متضمن نظام استغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية[3].

---

[1] سليماني مصطفى وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار 2019 ص372.

[2] المادة 8/7 من القانون رقم 04/15.

[3] عبد الله أحمد عبد الله غريب حجية التوقيع الالكتروني في التشريع المعاصر دار الراية ط85 الأردن ص123

خلاصة الفصل الثاني :

إن ثورة تكنولوجيا المعلومات أدت إلى إحداث تغييرات جذرية في أساليب ووسائل إبرام التصرفات القانونية، هذه الأخيرة أصبحت تتم عبر وسائط الكترونية يغيب عنيا الوجود المادي وتوقع توقيعا الكترونيا، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع من أجل بناء مفاهيم قانونية تتماشى وطبيعة تكنولوجيا المعلومات وتقر بالقوة الثبوتية للتوقيع الالكتروني الذي حل بديلا للتوقيع التقليدي .إن أهمية التوقيع الالكتروني تكمن في قدرته على حفظ بيانات المحرر الالكتروني وسلامته من التلاعب، والسماح بتحديد هوية الشخص وتميزه عن غيره وكاشفا عن إرادته ودالا عن رضائه بما وقع عليه .نظرا للمخاطر والشكوك التي كانت تحوم حول التوقيع الالكتروني لغياب العلاقة المباشرة بين الأطراف، فإن توفر عنصر الثقة والأمان في هذه التصرفات عنصرا أساسيا، لذلك نصت التشريعات المنظمة للإثبات الالكتروني بصفة عامة والتوقيع الالكتروني بصفة خاصة على طرف ثالث وهو الطرف الموثوق به "مؤدي خدمات التصديق الالكتروني" وظيفته توطيد العلاقة بين طرفي العقد من خلال شهادة التصديق الالكتروني .أقر المشرع الجزائري بحجية عناصر الدليل الالكتروني في الإثبات بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، وبذلك حسم الخلاف والجدل الذي كان قائما حول مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، أين أقر بمبدأ التكافؤ في الإثبات بين عناصر الدليل التقليدي وعناصر الدليل الالكتروني في أحكام المادة 323 .مكرر 1 في إطار التكفل بالمتطلبات القانونية والتقنية في مجال المبادلات الالكترونية وقصد ترسيخ القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين، ومسايرة للتشريعات أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01-02-2015 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة ت ص إ ج ، معتبرا الإثبات بالشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة التقليدية ولهذا جاءت هذه الدراسة لمعالجة حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري انطلاقا من تعديل قواعد الإثبات وانتهاء بأحكام المتعلقة بقانون التوقيع و التصديق الإلكترونيين

الخاتمة :

وفي خضم التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات ظهرت وسائل وأدلة علمية حديثة فرضت نفسها على الساحة وساهمت في إثراء الواقع العملي للتصرفات القانونية وهي تختلف في طبيعتها عن الوسائل التقليدية المعروفة للإثبات.

ورغم ذلك فقد أصبحت لتلك الوسائل الالكترونية مكانة مهمة ومتزايدة في مجال الإثبات المدني وأدى ظهورها إلى اهتزاز الأدلة الكتابية التقليدية لاسيما في مجال المعاملات والتجارة الالكترونية، إذ أن استخدام السندات الالكترونية أصبح يتزايد بشكل كبير في معاملات الأفراد لأهمية هذه السندات في تحقيق مبدأ الاقتصاد في التعاقد، حيث إن إبرام التصرفات القانونية يتم بأقصر وقت وأقل جهد وأدنى نفقات بالرغم من المسافات الكبيرة التي تفصل بين الأطراف المتعاقدة، وبذلك يتاح للأفراد السرعة والدقة في إبرام العقود وسهولة إثباتها عن طريق إعداد وسائل الإثبات اللازمة لها.

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج نقدمها كالتالي :

1- إن ظهور الإثبات الالكتروني مع تطور شبكة المعلومات "الانترنت"، ومع ظهور المعاملات التجارية الالكترونية أيضا قد حفز على تقرير أدلة الإثبات الالكتروني المتمثلة في المحرر والتوقيع الالكترونيين من طرف القوانين الدولية والداخلية.

2- إن المشرع الجزائري قد اعترف بأدلة الإثبات الالكتروني عن طريق قانون رقم 10/05المذكور سابقا، ثم المرسوم التنفيذي رقم 07/18 المتعلق بنظام الاستقلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، وبعدها القانون 04/15 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين.

الخاتمة :

3- إن المشرع الجزائري اقر المحررات الالكترونية كدليل في نضام الإثبات، مثلها مثل الدليل الكتابي التقليدي ومنحها الحجية التامة في الإثبات.

4- يشترط في المحرر لأداء وظيفة الإثبات أن تتوفر فيه شروط أوجبها القانون تتمثل في قابلية المحرر للقراءة، عدم قابلية المحرر الإلكتروني للتعديل، استمرارية المحرر الإلكتروني ودوامه، أن يكون المحرر الإلكتروني ثابت ومحفوظ، التحقق من هوية الشخص الذي أصدرها.

5 - إن التصديق الالكتروني هو آلية فنية هدفها بث الثقة والأمان لدى المتعاملين بوسائل الاتصال الحديثة لاسيما شبكة الانترنت.

6- إلزامية وجود طرف ثالث محايد يعمل على بث الثقة والأمان في المعاملات الالكترونية يدعى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

7- تصدر جهات التصديق الالكتروني شهادات تؤكد صحة المعاملات، هذه الشهادات تدعى بشهادات التصديق الالكتروني والتي يجب أن تستوفي شكلا قانونية معينا.

8- التوقيع الالكتروني العادي هو بيانات الكترونية مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى تستعمل كوسيلة توثيق ، وهو يختلف عن التوقيع الالكتروني الموصوف في أن هذا الأخير يخضع لشروط إشارة لها مادة 07 من القانون رقم 04/15 (أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكترونية موصوفة، ان يرتبط بالموقع دون سواه ، ان يتمكن من تحديد هوية الموقع)

وترتيبا لما سبق نتقدم بالتوصيات التالية:

1- إيجاد آلية قانونية ردعية لأطراف التعاقد الالكتروني وهذا لتفادي لما قد يتعرضون له من مخاطر التجارة الالكترونية، وحماية للمستهلك باعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة العقدية.

الخاتمة :

2- ضرورة وضع قانون مستقل للمعاملات الالكترونية على غرار القوانين الوطنية الحديثة في مختلف دول العالم ،بالإضافة إلى تعديلات الواجبة في التشريعات القائمة كي تتفق ومتطلبات تلك المعاملات.

3- عقد دورات تكوينية لفائدة القضاة وكل من يهمهم الأمر في مجال الإثبات الالكتروني.

4- استخدام شهادات الأمان الرقمية: يوصى باستخدام شهادات الأمان الرقمية المصدرة من جهات موثوقة ومعترف بها للتوقيع الإلكتروني وتأكيد هوية الأطراف المتعاقدة. توفر هذه الشهادات مستوى عالٍ من الضمانات والأمان وتعتبر وسيلة قوية لإثبات صحة العقود الإلكترونية .

5- توثيق الاتفاقيات: يُنصح بتوثيق الاتفاقيات وتسجيلها في منصات رسمية أو إرسالها عبر وسائل توثق الوقت والتوقيع الإلكتروني. يمكن أن تسهم هذه الخطوة في تعزيز صحة وثبات العقود الإلكترونية .

6- متابعة التطورات القانونية: يجب على الأطراف المعنية بالعقود الإلكترونية في الجزائر متابعة التطورات القانونية والتشريعية ذات الصلة .

6- استكمال الرقمنة في جميع القطاعات والمجالات.

7- الاعتماد على تقنيات متطورة من خلال نص المشرع على معايير كضبط قيمة التوقيع الالكتروني وسلامته من القرصنة.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر :

أ – القوانين الخارجية :

قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 الصادر في 30 ماي 1968 والمعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1999.

قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع الصادر في 16مارس 1996متوفر على موقع .https://uncilrtal.un.org/sites/uncitral

القانون المصري رقم 15 الصادر في 13 جوان 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع وإنشاء هيئة التنمية صناعية تكنولوجية المعلومات الجريدة الرسمية العدد17 صادرة في 2004/04/17.

القانون الأردني رقم 85 لعام 2001 متعلق بالمعاملات الالكترونية ديوان التشريع والري 06/03/2023.

التوجه رقم 07/97 الصادر في 20 ماي 1997 عن البرلمان الأوروبي والمتعلق بالتعاقد عن بعد متوفر على الموقع htt ;//eur-lex.eurorpa.eu

ب – القوانين الداخلية :

1 – القانون رقم 10/05 المؤرخ في 13جماد الأولى عام 1426 الموافق 20يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المدني الجريدة الرسمية رقم 44/2005.

2 – القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2005 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد6 الصادرة بتاريخ 10فبراير 2005

قائمة المصادر و المراجع :

3 – القانون 05/18 المؤرخ في24 شعبان عام 1439الموافق ل10 ماي سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد28 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

4 – القانون رقم 03/2000 المؤرخ في2000/08/05 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية عدد48 لسنة 2000

ج – الأوامر :

الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

ثانيا : المراجع

أ – الكتب :

- **الكتب المتخصصة**

1 – احمد المهدي الإثبات في التجارة الإلكتروني دار الكتاب القانونية .

2 – تامر محمد سليمان الدمياطي ، إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت ، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2009

3 – سمير برهان ، حجية الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية (النظم و القواعد القانونية للتجارة الإلكترونية) ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2008.

4 – عبد الله أحمد عبد الله غريب حجية التوقيع الالكتروني في التشريع المعاصر، دار الراية ط 85 ، الأردن .

5 – عيسى غسان الربضي القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة، عمان، 2009.

6 – لورنس محمد عبيدات إثبات المحرر الالكتروني طبعة 01.دارة الثقافة عمان سنة2009.

قائمة المصادر و المراجع :

7 – مناني فرح العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري دار الهدى الجزائر 2009.

8 – مصطفى احمد إبراهيم نصر ، وسائل الإثبات العقود الإلكترونية ، دار النهضة ، القاهرة ، 2010 .

9 – نجوى أبو هيبة ، التوقيع الإلكتروني، مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، 2004 ،ص69 وما بعدها

10 – محمد حسين قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.

11 – يوسف أحمد النوافلة ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ، ط1 ، وائل للنشر و التوزيع ، عمان 2007

– الكتب العامة

1 – إلياس ناصيف ومن معه العقد الإلكتروني في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 1009 ص209.

2 – إياد أحمد سعيد الساري النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، 2016 .

3 – بالعساوي محمد الطاهر ،فاظلي غنية الإثبات في المواد المدنية والتجارية دار هومة الجزائر 2017 .

4 – توفيق حسن فرج قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2003.

5 – حسن عبد الباسط جميعي إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عبر الانترنت دار النهضة العربية 2004.

قائمة المصادر و المراجع :

6 – خالد ممدوح إبراهيم إبرام العقد الالكتروني (دراسة مقارنة) ط2 دار الفكر الجامعي الإسكندرية2011.

7 – سعيد السيد قنديل التوقيع الالكتروني دار الجامع الجديدة للنشر الإسكندرية 2004 .

8 – سليمان إيمان مأمون أحمد، إبرام العقد الالكتروني وإثباته الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 .

9 – سماح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، مصر ، 2008 مصطفى احمد إبراهيم نصر ، وسائل الإثبات العقود الإلكترونية ، دار النهضة ، القاهرة ، 2010 .

10 – سمير حامد عبد العزيز جمال التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديث دراسة مقارنة ط 01 دار النهضة العربية القاهرة سنة 2006 .

11 – سمير عبد السميع لأودن العقد الالكتروني منشأة المعارف الإسكندرية سنة 2005.

12 – ضياء علي أحمد نعمان المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الالكتروني الجزء الثاني المطبعة والوراقة الوطنية مراكش الطبعة الأولى 2010 .

13 – عباس العبودي التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفورية وحجيتها في الإثبات المدني دار الثقافة عمان 2004 .

14 – عبد العالي خشان الأسدي حجية الرسائل الإلكترونية ط1 منشورات الحلبي الحقوقية لبنان .

15 – محمد إبراهيم إبو الهجاء عقود التجارة الإلكترونية العقد الإلكتروني إثبات العقد الإلكتروني دار الثقافة للنشر الأردن 2011 .

16 – محمد المرسي زهرة ، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد ، الاثبات الاكتروني ، المستهلك الالكتروني) ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 2000.

قائمة المصادر و المراجع :

ب – الرسائل العلمية :

– الدكتوراه :

1 – أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 .

2 – بلقاسم حامدي إبرام العقد الإلكتروني أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة الستة الجامعية2015/2014.

3 – حوالف عبد الصمد النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان 2015.

4 – زروق يوسف حجية وسائل الإثبات الحديثة رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بالقيد تلمسان 2012 .

5 – سعدي ربيع، بوهنتالة عبد القادر حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي كلية حقوق وعلوم سياسية جامعة باتنة 1 السنة الجامعية 2016/2015 .

6 – سليماني مصطفى وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار2019 .

7 – عائشة قصار الليل ، حجية المحرر و التوقيع الإلكتروني فالإثبات دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لخضر باتنة ، 2017 .

8 – كوسام أمينة التشكيلة في عقود التجارة الالكترونية أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية قانون العقاري والزراعي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2016

9 – محمد رضا أزرو ، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية دراسة مقارنة ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 .

قائمة المصادر و المراجع :

- ماجستير :

1 - إياد محمد عارف عطا سده ، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، غير منشورة، دراسة مقارنة 2009،

2 - بسمة فوغالي ، إثبات العقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و مدرسة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011.

3 - طمين سهيلة ، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .

4 - فالح جلال عبد الرضا الحسيني ، أثر شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الإداري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2015 .

5 - لالوش راضية، أمر التوقيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

6 - لملوم كريم الإثبات في معاملات التجارة الالكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 .

7 - هدار عبد الحكيم ، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بن عكنون ، الجزائر 1، 2014 .

قائمة المصادر و المراجع :

ج – مقالات

1 – ارق كميل حجية شهادات المصادقة الالكترونية الأجنبية بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الالكترونية كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة يوم 20/19 مايو2009 المجلد الثاني .

2 – أمينة قهواجي ، ليلى مطالي ، الإطار ألمفاهيمي و القانوني للتوقيع و التصديق الالكترونيين في الجزائر ، مجلة مشكاة في الاقتصاد و التنمية القانونية ، العدد 08، المجلد 04 كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة بومرداس ، 2019 .

3 – براهمي حنان المحررات الإلكترونية كدليل للإثبات مجلة المفكر عدد9 كلية حقوق جامعة محمد خيضر بسكرة .

4 – بن مبارك ماية الإثبات الإلكتروني في مجال قانون الخاص الجزائري (مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد 07 العدد02 – 2022) جامعة عباس لغرور خنشلة.

5 – بودراع فايزة ، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني ، مجلة المعيار ، عدد 05 ، المجلد 26 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة –1– ، 2022 .

6 – حنان مليكة ،النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء قانون التوقيع الالكتروني السوري (دراسة قانونية مقارنة) ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، 2010.

7 – حواس فتيحة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة للتوقيع الإلكتروني (الخصوصيات و التطبيقات) ، العدد 01 ، المجلد 07 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2011 .

8 – رضوان قرواش هيئات التصديق الإلكتروني في ضل القانون 04/15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني مجلة العلوم الاجتماعية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2 العدد2017/06/24 .

9 – زروق يوسف ، مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة) ، مجلة المعيار، المجلد 03 ، العدد 06 ، جامعة الجلفة ، جوان 2016.

قائمة المصادر و المراجع :

10 – زهير عبوب المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف العدد 2 ،2020 .

11 – عباس حفصي ، الإثبات في الكتابة الإلكترونية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 05 ، العدد 04 ، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، 2020 .

12 – غنية باطلي الكتابة الإلكترونية (المجلة الجزائرية لقانون الأعمال العدد2– ديسمبر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2 الجزائر 2020.

13 – فضيلة يسعد ، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 03 ، مجلد 30 ، كلية الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، 2019 .

14 – لعروي زواوية ، قماري نضيرة بن ديدوش ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 07 ، جامعة مستغانم ، ديسمبر 2016 .

الفهرس

Table des matières

الفصل الأول: المحررات الإلكترونية كوسيلة للإثبات. 7

المبحث الأول: مفهوم المحررات الالكترونية. 8

المطلب الأول: تعريف المحررات الإلكترونية. 8

الفرع الأول:التعريف التشريعي..... 9

الفرع الثاني:التعريف الفقهي. 12

المطلب الثاني: خصائص المحررات الالكترونية وأهميتها..... 13

الفرع الأول: خصائص المحررات الإلكترونية.....13

الفرع الثاني: أهمية المحررات الإلكترونية 15

المطلب الثالث: شروط المحررات الإلكترونية كوسيلة للإثبات. 16

الفرع الأول: الشروط العامة. 16

الفرع الثاني: الشروط الخاصة. 19

المبحث الثاني : حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات :..... 20

المطلب الأول : التعادل و التنازع الوظيفي للمحررات الإلكترونية و الورقية 21

الفرع الأول : التعادل الوظيفي 21

الفرع الثاني : التنازع الوظيفي 22

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري 24

المطلب الثاني : القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية الرسمية 25

الفهرس

الفرع الأول : شروط المحررات الرسمية 25

الفرع الثاني : حجية المحررات الإلكترونية الرسمية. 26

الفرع الثالث : حجية الصور والمستخرجات الإلكترونية للمحررات الرسمية 29

المطلب الثالث : القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية العرفية **31**

الفرع الأول : شروط المحررات العرفية 32

الفرع الثاني : المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات 34

الفرع الثالث : المحررات العرفية الغير معدة للإثبات 36

خلاصة الفصل الأول **40**

الفصل الثاني: التوقيع والتصديق الالكترونيين كوسيلة للإثبات **42**

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني **43**

المطلب الأول: تعريف التوقيع الالكتروني **43**

الفرع الأول : التعريف التشريعي.....43

الفرع الثاني : التعريف الفقهي. 45

المطلب الثاني: تمييز التوقيع الالكتروني عن التوقيع التقليدي و تبيان خصائصه. **47**

الفرع الأول : تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع العادي 47

الفرع الثاني : خصائص التوقيع الإلكتروني :.....48

المطلب الثالث: صور التوقيع الالكتروني ووظائفه. **50**

الفرع الأول: صور التوقيع التوقيع الإلكتروني 50

الفرع الثاني: وظائف التوقيع 52

الفهرس

المبحث الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني كوسيلة للإثبات. 54

المطلب الأول: شروط إضفاء الحجية على التوقيع الإلكتروني..... 54

الفرع الأول: الشروط العامة. 55

الفرع الثاني: الشروط الخاصة. 56

المطلب الثاني: التصديق الإلكتروني. 60

الفرع الأول: جهة التصديق.....60

الفرع الثاني: شهادة التصديق. 66

الفرع الثالث: إجراءات التصديق. 68

المطلب الثالث: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري. 70

الفرع الأول: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني البسيط. 70

الفرع الثاني: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني الموصوف. 71

خلاصة الفصل الثاني : 72

الخاتمة : 74

قائمة المصادر و المراجع : 77

الفهرس.....85

ملخص

خلاصة المذكرة : أن الاستخدام الواسع لوسائل الاتصال الحديثة في مجال المعاملات، قد أفرز معه شكلا جديدا من المحررات ذات طبع الالكتروني، و بالرغم من اختلاف تسمياتها إلا أن مدلولها يبقى واحد، على عكس المفهوم التقليدي الذي يقوم على الدعامة المادية الورقة، فبظهور الوسائط الالكترونية أخذ مفهوم المحرر بالتوسع ليشمل كل أشكال المحررات، ولكي تعد المحررات الالكترونية دليل إثبات، أوجبت معظم التشريعات شروطا خاصة بالإضافة إلى تلك التي كانت مقررة للمحررات الخطية، حيث ترتكز هذه الشروط أساسا على تحديد هوية مصدرها و الطرق الآمنة لحفظها، و ذلك حتى تتماشى مع البيئة الرقمية، و تمكن من أداء دورها في تثبيت التصرفات ، لتحقيق هذا الغرض تطلبت الضرورة إيجاد حلول و آليات تقنية ، أدت إلى ظهور التوقيع الإلكتروني كشكل مستحدث لتوقيع اليدوي، الذي جرى تحديد مفهومه وفقا للجانب التقني و الوظيفي،.كما أن التطور التقني أفرز أشكالا و صور عديدة للتوقيع الإلكتروني؛ تطور معها و توسع دوره في الإثبات، و جعلته يتمتع بمستوى عالي من الموثوقية، و من أجل ضمان تحقيق وظائفه، تم تدعيم التوثيق الإلكتروني بآلية التصديق الإلكتروني، التي يقوم بها طرف ثالث مستقل عن أطراف المعاملة، و ذلك من أجل تعزيز الثقة بين المتعاملين و إزاحة المخاوف التي تحيط بالمعاملات داخل البيئة الرقمية.

Abstract

The dissertation's summary : Based on what has been, we faithfully say that the widespread use of modern communication media in the domain of electronic treatments has counted a new form of editors with cyber-based.This functions which the editors make in registration, in order to specifying its recent concept, unlike the primitive concept which stands on the foliate basis. As the electronic media emerged the concept of editor started to spread to include all the editors' types which do not require a specific moderator, and the protective ways to save them, so as they are in line with the digital environment and to carry out its role in fixing the authenticity. necessity required finding solutions and technical mechanisms that led to the appearance of the electronic signature as latest form of handwritten signature which its concept was appointed according to the technical and functional side, unlike, the handwritten signature which its concept was appointed through its concrete shape. To guarantee doing its functions, the electronic boosting was supported with the electronic authentication independent third part of the parties. This is for enhancing the trust among the dealers and to banish fears that surround the transactions inside the digital environment.